دراسة

وضعية حماية الحياة الخاصة بالمغرب

د. محمد نبو

يونيو 2021

FRIEDRICH EBERT STIFTUNG

الهيئة المغربية لحقوق الإنسان
INSTANCE MAROCAINE DES DROITS HUMAINS

دراسة

وضعية حماية الحياة الخاصة بالمغرب

د. محمد نبو

يونيو 2021

FRIEDRICH EBERT STIFTUNG

الهيئة المغربية لحقوق الإنسان
INSTANCE MAROCAINE DES DROITS HUMAINS

الفهرس

1. تقديم 4
2. النطاق المعياري للحق في حماية الحياة الخاصة أو الخصوصية 6
3. الممارسة الاتفاقية للمغرب ذات الصلة بالحق في حماية الحياة الخاصة 10
4. الإطار القانوني لحماية الحق في الحياة الخاصة 14
5. النظام المؤسساتي لحماية الحق في حماية الحياة الخاصة واحترامه والنهوض به 33
6. حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء الممارسة العملية 45
7. خلاصات واستنتاجات 53
8. التوصيات 55

مقدمة

حظيت حماية الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية بعناية مهمة من قبل المجموعات البشرية منذ القدم، وتطورت هذه العناية والاهتمام مع تقدم الإنسانية إلى أن أصبحت حقا من حقوق الإنسان بمقتضى العهود والمواثيق والاتفاقيات الدولية، انطلاقا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مرورا بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وصولا إلى الاتفاقيات الفئوية، وما ترتب عن ذلك من التزام بالسهر على احترامها وحمايتها من الاعتداء والانتهاك من قبل الأشخاص والمؤسسات والعمل على تنميتها من قبل الدول والحكومات.

لقد أولت الهيئات الأممية لحقوق الإنسان الاهتمام بهذا الحق كبقية الحقوق، وفق مبادئ حقوق الإنسان المبنية على الشمولية والترابط وعدم القابلية للتجزيء، من خلال دعوة الدول الأطراف إلى احترام الحياة الخاصة للأفراد واتخاذ ما يلزم من إجراءات تشريعية ومؤسساتية وإدارية وغيرها لضمان حمايته من الانتهاكات والاعتداءات بما في ذلك توفير سبل الانتصاف القضائي الناجعة والفعالة.

كما سعت إلى السهر على تعزيز مسار الحماية والاحترام عبر العالم من خلال النظر في تقارير الدول في هذا الإطار بعين الاعتبار وتقديم التوصيات والملاحظات الكفيلة بتحقيق الحماية اللازمة لهذا الحق.

ولقد توج هذا الاهتمام الدولي بالحق في حماية الحياة الخاصة والخصوصية بتعيين مقرر خاص بهذا الحق في يوليوز 2015.

إلا أنه بالرغم من هذا التقدم المحرز مع توالي السنوات في التعاطي مع الحق في حماية الحياة الخاصة أو الخصوصية، فإن مظاهر الاعتداء على هذا الحق عبر العالم مازلت قائمة سواء من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، كما تطورت وسائل هذا الاعتداء وتنوعت مظاهره مع التقدم التكنولوجي والتحولات المجتمعية والرقمية في عالم اليوم، فضلا عن القصور الذي مازال يعتري المنظومات القانونية والمؤسساتية الخاصة بحماية الحق في الخصوصية.

وليس المغرب بمنأى عن المسار الذي خاضته البشرية سواء على مستوى تعزيز حماية الحق في الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية أو على مستوى الاعتداءات والانتهاكات التي تطال حق الأفراد في حماية حياتهم الخاصة من قبل الدولة والأغيار.

لقد انضم المغرب إلى المواثيق الدولية التي تنص على حماية الحق في الحياة الخاصة منذ عقود، كما أولى أهمية لهذا الحق في تشريعاته الداخلية سواء في الدستور أو القوانين الوطنية الأدنى منه عامة كانت أو خاصة، وفي إطار ما يستوجبه انخراطه الدولي في منظومة حقوق الإنسان، وتفاعلا مع مطالب إقرار وتعزيز وتوطيد الحق في الحياة الخاصة من قبل ديناميات مدنية وسياسية وحقوقية.

كما أحدث هيئات ومؤسسات ذات ولاية عامة أو خاصة في مجال حماية حقوق الإنسان والسهر على احترامها وتعزيزها، بما في ذلك الحق في الحياة الخاصة.

غير أن هذه الدينامية التشريعية والمؤسساتية وكذا العملية التي تمت من أجل حماية الحق في الحياة الخاصة مازالت في حاجة إلى التعزيز والتوطيد، سواء على المستوى المعياري أو الواقعي لتجاوز ما يبدو من نواقص وعيوب تعتري

المنظومة الحمائية لهذا الحق من جهة, والحد من الاعتداءات والخروقات التي تطال الحياة الخاصة للأفراد من قبل الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين, وينضاف إلى ذلك رهان رفع التحديات التي باتت تطرحها الثورة التكنولوجية والرقمية والتحولات المجتمعية والقيمية على وضعية الحق في حماية الحياة الخاصة.

وعليه, فإن تعميق فهم واقع حماية الحق في الحياة الخاصة بالمغرب وإشكالاته المعيارية والواقعية والمداخل الممكنة لتجاوزها يشكل مدخلا من ضمن مداخل أخرى وهذا ما تروم هذه الدراسة تحقيقه.

• أهداف الدراسة ونطاقها:

1- الهدف العام:

تقييم حالة الحق في حماية الحياة الخاصة بالمغرب على ضوء القانون والواقع المغربي من خلال تقييم نطاق الحماية القانونية للحق في حماية الحياة الخاصة وواقع الممارسة العملية للتمتع بهذا الحق بالمغرب, ثم تقديم توصيات ومقترحات لتعزيز حماية هذا الحق وصد الاعتداء عليه.

2- الأهداف الخاصة:

1- تحليل النظم القانونية المتعلقة بحماية واحترام الحق في حماية الحياة الخاصة بالمغرب على ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

2- تحليل الإطار المؤسساتي لحماية واحترام الحق في حماية الحياة الخاصة بالمغرب؛

3- دراسة الواقع العملي لاحترام هذا الحق وحمايته من الاعتداء والانتهاك من قبل الدولة والأغيار؛

4- اقتراح توصيات ومقترحات لتعزيز حماية واحترام الحق في حماية الحياة الخاصة من قبل الدولة والمجتمع.

• نطاق الدراسة:

يتحدد نطاق هذه الدراسة في بعدين:

- البعد المعياري والمؤسساتي في حماية واحترام الحق في حماية الحياة الخاصة بالمغرب؛
- البعد العملي في حماية واحترام الحق في حماية الحياة الخاصة بالمغرب.

• منهجية إعداد الدراسة:

لإعداد هذه الدراسة حول موضوع الحق في حماية الحياة الخاصة بالمغرب تتبعنا منهجية عمل تقوم على الاسترشاد بالعمل الوثائقي المتاح حول الموضوع من جهة, وإجراء عمل ميداني لتعميق البحث في الموضوع من جهة أخرى فيما يتماشى والأهداف المسطرة للدراسة.

أولا

النطاق المعياري للحق في حماية الحياة الخاصة أو الخصوصية

1

الإطار المرجعي الدولي للحق في الحياة الخاصة:

يجد الحق في الحياة الخاصة أساسه المرجعي في القانون الدولي لحقوق الإنسان، فقد تم التنصيص عليه في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ونجده بنفس الصيغة في المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث تم التنصيص على أنه **"لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته ومن حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".**

كما نجد التنصيص عليه أيضا في صكوك واتفاقيات دولية أخرى لحقوق الإنسان، فقد ورد في المادة السادسة من اتفاقية حقوق الطفل على أنه **"لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته" وأضافت نفس المادة " للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس".**

وإلى جانب ذلك، نجد أن الحق في الحياة الخاصة تضمنته الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، حيث جاء في المادة الرابعة عشر من هذه الاتفاقية على أنه **"لا يعرض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للتدخل التعسفي أو غير المشروع في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو اتصالاته الأخرى أو للاعتداءات غير القانونية على شرفه أو سمعته" وأضافت أنه " يحق لكل عامل مهاجر ولكل فرد من أسرته التمتع بحماية القانون ضد هذا التدخل أو هذه الاعتداءات".**

وتنص على هذا الحق أيضا الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال المادة الرابعة عشر التي نصت على أنه **"لا يجوز تعريض أي شخص ذي إعاقة، بصرف النظر عن مكان إقامته أو ترتيبت معيشته، لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو أي نوع آخر من وسائل الاتصال التي يستعملها، ولا للتهجم غير المشروع على شرفه وسمعته. ولجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في حماية القانون لهم من أي تدخل أو تهجم من هذا القبيل"** وزادت على أنه **"تقوم الدول الأطراف بحماية خصوصية المعلومات المتعلقة بالشؤون الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة وبصحتهم وإعادة تأهيلهم على قدم المساواة مع الآخرين".**

2

النطاق المعياري للحق في الحياة الخاصة:

يشمل الحق في حرمة الحياة الخاصة كما تم التأسيس له في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية, وصكوك والاتفاقيات حقوق الإنسان اللاحقة حماية أربعة عناصر أساسية هي:

- **حرمة المنزل:**

فالمسكن يعد من العناصر الأساسية التي يتمتع من خلالها الشخص بخصوصيته. ويقصد به في نطاق العهد وأحكامه ذلك المعنى الواسع؛ حيث يعني المكان الذي يقيم فيه الشخص أو يزاول فيه نشاطه المعتاد[1].والذي ينبغي" أن يحظى بحماية من اعتداءات الغير أو أي تدخلات تعسفية, كما أن عمليات تفتيش منازل الأشخاص ينبغي أن تقتصر على البحث عن الأدلة اللازمة, وألا يسمح بتجاوز حدود ذلك إلى مستوى المضايقة"[2].

- **ضمان سلامة وسرية المراسلات:**

تبعا لأحكام المادة 17 من العهد يتعين على الدول حماية سرية المراسلات من تدخل الغير طبيعيا كان أو معنويا وأن يتم التدخل من قبل السلطات في إطار القانون وفي نطاق أحكام وأهداف ومرامي العهد, لذلك فالتقيد بالمادة 17 يقتضي ضمان سلامة وسرية المراسلات قانونا وواقعا, كما ينبغي ألا تصادر المراسلات أو تفتح أو تقرأ إلا من قبل المرسلة إليه[3].

كما أن حماية سرية المراسلات على ضوء أحكام المادة 17 من العهد تقتضي حظر الرقابة مهما كانت وسيلتها وحظر اعتراض طريق الاتصالات الهاتفية والبرقية أو غيرها من أشكال الاتصالات, كما يحظر التنصت على المحادثات وتسجيلها[4].

- **حماية البيانات الشخصية:**

بالنظر لارتباط البيانات الشخصية بالحياة الخاصة للأشخاص فإنها تقتضي أن "لا يكون بمقدور السلطات العامة المختصة أن تطلب من المعلومات الشخصية إلا ما تكون معرفته ضرورية حرصا على مصالح المجتمع وفق النحو المفهوم في أحكام العهد"[5], كما أن ذلك يتطلب حماية قانونية للمعطيات الشخصية و"تنظيم عمليات جمع وحفظ المعلومات الشخصية باستخدام الحاسوب ومصارف البيانات وغيرها من الوسائل, سواء أكانت تجريها السلطات العامة أو الأفراد العاديون أو الهيئات الخاصة بمقتضى القانون"[6].

كما أنه وحماية من استغلال الغير لهذه المعطيات, فإنه يتوجب على الدول اتخاذ ما يلزم من التدابير الكفيلة ب "عدم وقوع المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للشخص في أيدي

---

[1] - اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية, الدورة الثانية والثلاثون(1988) التعليق العام رقم 16 على المادة 17 (الحق في حرمة الحياة الخاصة), الفقرة 5.

[2]- المرجع السابق, الفقرة8.

[3]- المرجع السابق, الفقرة8.

[4]- المرجع السابق, الفقرة8.

[5] - المرجع السابق, الفقرة7.

[6]- المرجع السابق, الفقرة10.

الأشـــخاص الذين لا يجيز لهم القانون الحصـــول عليهـا أو تجهيزهـا أو اســـتخـدامهـا, وعـدم اســـتخدامها على الإطلاق في أغراض تتنافى مع العهد"[7].

إلى جانب ذلك, فإن أحكام العهد الرامية إلى حماية الحياة الخاصـــة تســـتوجب ضـــمان ولوج سـهل وميسـر من قبل الأشـخاص إلى بياناتهم المحفظة, بحيث ينبغي "أن يكون من حق كل فرد أن يتحقق بســـهولة مما إذا كانت هناك بيانات شـــخصـــية مخزنة في أضـــابير البيانات الأوتوماتية, وإذا كان الوضـــع كذلك, من ماهية هذه البيانات, والغرض من الاحتفاظ بها"[8].

ويشمل نطاق حق الأفراد في حماية معطياتهم الشـخصـية كجزء من حقهم في الحياة الخاصـة كذلك "أن يكون بمقدور كل فرد أن يتحقق من هوية الســـلطات العامة أو الأفراد العاديين أو الهيئات الخاصـــة التي تتحكم أو قد تتحكم في هذه الأضابير. وإذا كانت الأضابير تتضمن بيانات شـخصـية غير صـحيحة أو بيانات جمعت أو جهزت بطريقـة تتعـارض مع أحكـام القـانون, ينبغي أن يكون من حق كل فرد أن يطلب تصـــحيحها أو حذفها"[9].

- **حماية الشرف والسمعة الشخصية:**

تبقى السـمعة والشـرف شـيئان لصـيقان بحماية الحياة الخاصـــة في بعدها المعنوي والنفســـي، وتشـــكل حمايتهما وفرض احترامهما من قبل الغير غرض من أغراض المـادة 17 من العهـد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والســـياســـية. وعلى هـذا الأســـاس فـالدول ملزمـة في إطار تعهداتها بهذا العهد ولاسـيما أحكام المادة 17 منـه بتوفير التشـــريعـات الكـافيـة لتحقيق حمايتهما[10], كما أن الدول ملزمة لنفس الغرض باتخاذ التدابير الكفيلة بتمكين أي إنســـان من أن يحمي نفســـه حماية فعالة من أي اعتداءات غير قانونية تحدث بالفعل, وتزويده بوسـيلة انتصـاف فعالة ضد المسؤولين عن ذلك[11].

---

[7]- المرجع السابق, الفقرة10.

[8]- المرجع السابق, الفقرة10.

[9]- المرجع السابق, الفقرة10.

[10]- المرجع السابق, الفقرة11.

[11]- المرجع السابق, الفقرة11.

3

التزامات الدول في مجال حماية الحق في الحياة الخاصة:

تترتب على الأطراف المصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة التزامات لتحقيق الأهداف والغايات والمرامي التي جاء بها العهد وأحكام مواده, ومن ذلك أحكام وغايات وأهداف المادة 17 قيد هذه الدراسة.

واستنادا إلى أحكام هذه المادة, ف**إن الدول ملزمة بالوفاء بالالتزامات الواردة في المادة والتي من شأنها تحقيق تمتع الأشخاص بحقهم في الحياة الخاصة.**

ويتعين على الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي ضوء المادة 17 من هذا العهد **أن تلتزم بضمان الحق في الحياة الخاصة في مواجهة جميع التدخلات والاعتداءات سواء تلك التي قد تصدر عن السلطات العامة أو عن الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين**[12].

ويلزم ذلك من الدول الأطراف اعتماد تدابير تشريعية وإدارية ومؤسساتية وغيرها من التدابير الكفيلة بإعمال الحظر المفروض على تلك التدخلات والاعتداءات إلى جانب حماية الحق[13].

كما أن الالتزامات المترتبة عن تعهدات الدول بأحكام هذه المادة تفرض عدم التدخل غير المشروع في الحياة الخاصة للأفراد مما يعنيه ذلك من تقييد كل تدخل بما ينص عليه القانون, وألا يحدث أي تدخل تأذن به الدول إلا على أساس القانون[14].

كما أن هذه الالتزامات تفرض على الدول أن تكون أحكام النظام القانوني المنظم للتدخلات متفقة مع أحكام العهد ومراميه وأهدافه[15].

ومن الالتزامات الناجمة عن تعهدات الدول بأحكام المادة 17 من العهد؛ **حظر التدخل التعسفي بما في ذلك التدخل المنصوص عليه قانونا من أجل ضمان أن يكون حتى هذا التدخل باسم القانون موافقا لأحكام العهد, وأن يكون اللجوء إليه معقولا تبعا للظروف وحسب الحالات**[16].

---

[12]- المرجع السابق, الفقرة1.

[13]- المرجع السابق, الفقرة1.

[14]- المرجع السابق, الفقرة3.

[15]- المرجع السابق, الفقرة3.

[16]- المرجع السابق, الفقرة 4.

ثانيا

الممارسة الاتفاقية للمغرب ذات الصلة بالحق في حماية الحياة الخاصة

1

المصادقة والإنضمام إلى الاتفاقيات والصكوك الدولية لحقوق الإنسان:

يترتب عن مصادقة الدول على اتفاقية من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان اتخاذ ما يؤكد على الالتزام بالمضامين الحقوقية لهذه الاتفاقيات والحرص على احترام الحقوق الواردة فيها وحمايتها والوفاء بها.

والمغرب من الدول التي صادقت أو انضمت إلى عدد من الاتفاقيات والصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تكفل حماية الحق في الحياة الخاصة, وكذا اتفاقيات ومعاهدات إقليمية.

ويعتبر المغرب من الدول التي تتطلب لسريان آثار الاتفاقية التي صادق عليها ضرورة نشرها في الجريدة الرسمية للمملكة, مما يجعل من التصديق على الاتفاقيات المعنية بحقوق الانسان بصفة عامة وتلك التي تضمن حماية الحق في الحياة الخاصة عديمة المفعول ما لم تقرن عملية التصديق بالنشر في الجريدة الرسمية, باعتبار النشر من المبادئ الدستورية حسب الفصل السادس من دستور 2011 الذي نصت الفقرة الثالثة منه على أنه **"تعتبر دستورية القواعد القانونية, وتراتبيتها, ووجوب نشرها, مبادئ ملزمة".**

لقد صادق المغرب على العديد من الاتفاقيات والصكوك الدولية والإقليمية التي تكرس حماية الحياة الخاصة وعمل على نشرها في الجريدة الرسمية لتدخل حيز التنفيذ على التراب الوطني.

وفي هذا الإطار صادق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 3 ماي 1979 بظهير رقم 1.78.4 الصادر في 27 مارس 1979, بعدما وقع عليه سنة 1977. ودخل هذا العهد حيز النفاذ بتاريخ 3 غشت 1979 وصدر في الجريدة الرسمية عدد 3525 بتاريخ 21 ماي 1980. وينص هذا العهد في المادة 17 على أنه **لا يجوز تعريض أي شخص, على نحو تعسفي أو غير قانوني, للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته, ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته, وأنه من حق كل شخص أن يتمتع بالحماية القانونية من مثل هذا التدخل أو المساس.**

وصادق المغرب سنة 2015 على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي بشأن تقديم الطعون أو الالتماسات الفردية. ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 17 غشت 2015, والذي يسمح بالنظر في البلاغات والشكاوى الفردية المتعلقة بانتهاك حق من الحقوق الواردة في هذا العهد بما في ذلك الحق في حماية الحياة الخاصة.

كما صـــادق على اتفاقية حقوق الطفل بموجب الظهير رقم 4.93.4 بتاريخ 14 يونيو 1993 المنشـور بالجريدة الرسـمية عدد 4440 الصـادر بتاريخ 19 دجنبر 1996, والتي جاء في المادة السادسة عشر منها على أنه

"1 .لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسـلاته, ولا أي مسـاس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

2. للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.".

كما صـــادق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بخصـوص تقديم البلاغات في 28 فبراير 2012.

وارتباطا بالاتفاقيات التي تكفل الحق في حماية الحياة الخاصـة, والتي صـارت جزء من الترسـانة القانونية الملزمة للمغرب, فقد تم التصـديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من قبل الدولة المغربية بظهير شـريف رقم 4.93.5 بتاريخ 14 يونيو 1993 المنشـور بالجريدة الرسـمية عدد 6015 بتاريخ 23 يناير 2012. والتي تنص المادة الرابعة عشـر منها على أنه **" لا يعرض العامل المهاجر أو أي فرد من أسـرته للتدخل التعسفي أو غير المشروع في حياته الخاصة أو في شـؤون أسـرته أو بيته أو مراسـلاته أو اتصـالاته الأخرى أو للاعتداءات غير القانونية على شـرفه وسـمعته. ويحق لكل عامل مهاجر ولكل فرد من أسـرته التمتع بحماية القانون ضد هذا التدخل أو هذه الاعتداءات."**

وصادق أيضا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سنة 2009, كما صادق على البروتوكول الاختياري الملحق بها المتعلق بالطعون الفردية في نفس التاريخ, وتنص الاتفاقية في مادتها الثانية والعشـرين على أنه **" 1. لا يجوز تعريض أي شـخص ذي إعاقة, بصـرف النظر عن مكان إقامته أو ترتيب معيشـته, لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو شؤون أسـرته أو بيته أو مراسلاته أو أي نوع آخر من وسائل الاتصـال التي يسـتعملها, ولا للتهجم غير المشـروع على شـرفه وسـمعته. ولجميع الأشـخاص ذوي الإعاقة الحق في حماية القانون لهم من أي تدخل أو تهجم من هذا القبيل.**

2.تقوم الدول الأطراف بحماية خصـوصـية المعلومات المتعلقة بالشـؤون الشـخصـية للأشـخاص ذوي الإعاقة وبصـحتهم وإعادة تأهيلهم على قدم المساواة مع الآخرين".

إن المصـادقة والانضـمام إلى هذه الصـكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ولاسيما تلك التي تكفل حماية الحق في الحياة الخاصـة تسـتوجب من الدول والحكومات العمل على ترجمة تعهداتها الدولية على المسـتوى الداخلي من خلال سن تشريعات تحمي هذا الحق وتعمل على احترامه وتعزيزه وكذا إحداث مؤسـسـات لحمايته من إنتهاكات واعتداءات الأغيار بما فيهم السـلطات العامة للدولة وتدخلاتها التعسفية وغير المشروعة.

2

المصادقة والانضمام إلى الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان:

يعد المغرب طرفا في الميثاق العربي لحقوق الإنسان ويعتبر هذا الميثاق من الآليات الحمائية الإقليمية لحقوق الإنسان بشكل عام والحق في الحياة الخاصة على وجه التحديد, حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا الميثاق على أنه **" لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شئون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو التشهير بمس شرفه أو سمعته."** وتضيف نفس المادة في فقرتها الثانية على أنه "من حق كل شخص أن يحمي القانون من مثل هذا التدخل أو المساس." كما أن المادة السادس عشر من الميثاق تحرص على حماية الحياة الخاصة للمتهمين والمدانيين أمام المحاكم وتجعله ضمن ضمانات المحكامة العادلة حيث تنص على أنه " **كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقا للقانون، على أن يتمتع خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات الآتية: ... وفي جميع الأحوال للمتهم الحق في أن تحترم سلامته الشخصية وحياته الخاصة.".**

غير أن المغرب لازال لم يصادق على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب باعتباره من الآليات الإقليمية لحماية حقوق الأنسان بما في ذلك الحق موضوع هذه الدراسة.

3

المصادقة والانضمام إلى اتفاقيات ذات صلة بالحق في حماية الحياة الخاصة

صادق المغرب على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات, الموقعة بالقاهرة في 21 دجنبر 2010[17]**,**واستنادا إلى هذه الاتفاقية, وخاصة المادة 5 منها, فإنه يتعين على الدول الأطراف فيها الالتزام باتخاذ تدابير تشريعية وتنظيمية لتجريم الأفعال التي تجعلها هذه الاتفاقية كذلك.

وتندرج هذه الأفعال المجرمة من قبل الاتفاقية ضمن السلوكيات والاعتداءات الضارة بالحق في حرمة الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية, حيث تعد من الجرائم المرتبطة بتقنية المعلومات وفق هذه الاتفاقية الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بواسطة تقنية المعلومات[18] , والدخول

---

[17]- ظهير شريف رقم 1.13.46 صادر في 13 مارس 2013 بتنفيذ القانون رقم 75.12 الموافق بموجبه على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات, الموقعة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010 منشور في الجريدة الرسمية عدد 6140 بتاريخ 4 أبريل 2013 ,ص 3023.

[18]- المادة 14 من هذه الاتفاقية.

غير المشروع[19] , والاعتراض غير المشروع[20]، والاعتداء على سلامة البيانات[21] , والتزوير[22]، والاحتيال[23].

كما صادق المغرب على اتفاقية الجرائم المعلوماتية الموقعة ببودابست في 23 نونبر 2001, المعروفة بالإتفاقية رقم 185 وعلى البروتوكول الإضافي لهذه الإتفاقية الموقع بستراسبورغ في 28 يناير 2003[24].

وإلى جانب مصادقته على هذه الاتفاقيات التي تنص على حماية جوانب من الحياة الخاصة فقد صادق على الإتفاقية الأوروبية رقم 108 المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الألية للمعطيات ذات الطابع الشخصي الموقعة بستراسبورغ في 28 يناير1981 [25].

وصادق أيضا على البروتكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية حول حماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الألية للمعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلق بسلطات المراقبة والتبادل الدولي للمعطيات, الموقع بستراسبورغ في 8 نونبر 2001[26],

إن ما تمت المصادقة عليه من اتفاقيات وبروتكولات أعلاه ترتب التزامات بشأن ما ورد فيها من أحكام تعنى بحماية الحق في الحياة الخاصة, لاسيما البيانات والمعطيات الشخصية ومعالجتها الآلية داخل هذه الدول باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية أو مؤسساتية أو تقنية أو غير ذلك.

---

[19]- المادة 6 من هذه الاتفاقية.

[20]- المادة 7 من هذه الاتفاقية.

[21]- المادة 8 من هذه الاتفاقية.

[22]- المادة 10 من هذه الاتفاقية.

[23]- المادة 11 من هذه الاتفاقية.

[24]- ظهير شريف رقم 1.14.85 صادر في 12 ماي 2014 بتنفيذ القانون رقم 136.12 الموافق بموجبه على اتفاقية الجرائم المعلوماتية, الموقعة ببودابست في 23 نوفمبر 2001 وعلى البروتوكول الإضافي لهذه الاتفاقية الموقع بستراسبورغ في 28 يناير 2003, منشور في الجريدة الرسمية عدد 6260 بتاريخ 29 ماي 2014,ص4711.

[25]- ظهير شريف رقم 1.14.150 صادر في 22 غشت 2014 بتنفيذ القانون رقم 1.46 , الموافق بموجبه على الاتفاقية الأوروبية رقم 108 المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الألية للمعطيات ذات الطابع الشخصي الموقعة بستراسبورغ في 28 يناير,1981 منشور في الجريدة الرسمية عدد 6292, بتاريخ 18 شتنبر 2014, ص 6914.

[26]- ظهير شريف رقم 1.14.136 صادر في 31 يوليوز 2014 بتنفيذ القانون 132.13 , الموافق بموجبه على البروتكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية حول حماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الألية للمعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلق بسلطات المراقبة والتبادل الدولي للمعطيات, الموقع بستراسبورغ في 8 نونبر 2001, منشور في الجريدة الرسمية عدد 6284 بتاريخ 21 غشت 2014, ص 6468.

ثالثا

الإطار القانوني لحماية الحق في الحياة الخاصة

1

الحماية الدستورية للحق في الخصوصية:

تشكل الحماية الدستورية للحقوق والحريات مدخلا مهما في ترجمة تعهدات الدول في إطار الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان اعتبارا لكون الدساتير تجسد التشريعات العليا في الهرم القانوني للدول. لذلك فإن البحث في وفاء الدول بالتزامتها داخليا يبدأ من دراسة مدى دسترة هذه الحقوق والحريات.

ولقد عمل المشرع الدستوري على حماية الحق في الحياة الخاصة من خلال العديد من المقتضيات الدستورية حيث نص الفصل 24 من دستور 2011 على أن **" لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة. لا تنتهك حرمة المنزل. ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون. لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها. ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها، كلا أو بعضا، أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون.."**. وهو بذلك وطد وعزز الحماية الدستورية التي خولت لهذا الحق مع الدساتير السابقة منذ دستور 1970 واستمرت مع باقي التعديلات الدستورية حيث تم التنصيص عليها في الفصلين 10 و11 من دستور 1996.

ويلاحظ أن دستور 2011 جعل الحق في الحياة الخاصة ضمن فصل واحد عوض فصلين في دستور 1996، كما أنه وسع من نطاق هذا الحق حيث نص على سرية الاتصالات بدلا عن سرية المراسلات تماشيا مع المستجدات التكنولوجيا والمجتمعية.

وإذا كان الفصل 24 من الدستور ينص بصريح العبارة على حماية الحق في الحياة الخاصة فإن هناك مقتضيات دستورية أخرى تكرس هذه الحماية ضمن تكريس حماية الحقوق والحريات بشكل عام، حيث نصت الديباجة التي صارت بمقتضى دستور 2011 جزء لا يتجزأ منه على أنه **" ... وإدراكا منها لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية، فإن المملكة المغربية، العضو العامل النشيط في هذه المنظمات، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها، من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها عالميا. كما تؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلام والأمن في العالم.**

وتأسيسا على هذه القيم والمبادئ الثابتة، وعلى إرادتها القوية في ترسيخ روابط الإخاء والصداقة والتعاون والتضامن والشراكة البناءة، وتحقيق التقدم المشترك، فإن

المملكة المغربية، الدولة الموحدة، ذات السيادة الكاملة، المنتمية إلى المغرب الكبير، تؤكد وتلتزم بما يلي: "...

-حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما، مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزيء.
-حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان.

-جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة. يُشكل هذا التصدير جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور-".

وتبرز مكامن الحماية الدستورية للحق موضوع الدراسة فيما تضمنه الدستور من قيود على بعض الحقوق والحريات، وجعل من حماية الحق في الحياة الخاصة قيد عليها حيث نص الفصل 27 من الدستور في إطار الحق في الحصول على المعلومات على أنه **" للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام. ولايمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة."**

إذ يتضح من خلال الفقرة الثانية من هذا الفصل أن المشرع الدستوري أدرج حماية الحياة الخاصة للأفراد ضمن القيود التي ترد على الحق في الحصول على المعلومة إلى جانب بقية الحريات والحقوق الأساسية وأمن الدولة الداخلي والخارجي...

كما أن حماية الدستور للحياة الخاصة من الاعتداءات شمل الحالات العادية وغير العادية إسوة ببقية الحقوق والحريات المدسترة، ويتجلى ذلك في الفصل 59 الذي نص على أنه **"إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة، أو وقع من الأحداث ما يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية، أمكن للملك أن يُعلن حالة الاستثناء بظهير، بعد استشارة كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، ورئيس المحكمة الدستورية، وتوجيه خطاب إلى الأمة.**

ويُخول الملك بذلك صلاحية اتخاذ الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن الوحدة الترابية، ويقتضيها الرجوع، في أقرب الآجال، إلى السير العادي للمؤسسات الدستورية.

لا يحل البرلمان أثناء ممارسة السلطات الاستثنائية. تبقى الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور مضمونة. تُرفع حالة الاستثناء بمجرد انتفاء

الأسـباب التي دعت إليها، وباتخاذ الإجراءات الشكلية المقررة لإعلانها.".

وقد أمن المشرع هذه الحماية كذلك بمقتضى الفصل 133 من الدستور الذي نص على أنه **"تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق وبالحريات التي يضمنها الدستور. يحدد قانون تنظيمي شروط وإجراءات تطبيق هذا الفصل".**

كما ارتقى الدستور بحماية هذا الحق ضمن منظومة الحقوق والحريات الدستورية إلى مرتبة قواعد فوق دستورية محصنة من أية مراجعة حينما نص في الفصل 175 على أنه **" لا يمكن أن تتناول المراجعة الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي، وبالنظام الملكي للدولة، وبالاختيار الديمقراطي للأمة، وبالمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور.".**

وعلى ضوء ما سبق فإن المغرب من التجارب الدولية التي نصت على هذا الحق في دستورها وإن اختلفت حول مضمونه والحيز المخصص والألفاظ المعتمد في ذلك[27]، كما أن التنصيص الدستوري رغم أهميته لا يكفي، إذ تحتاج الحماية إلى عناصر أخرى لها بالغ الاهمية وهي:

- الكيفية التي يتم بها التفعيل التشريعي من قبل المؤسسة التشريعية، حيث تبين من خلال الممارسة أن المشرع لا يكون دائما في مستوى النص الدستوري.
- وضعية القضاء باعتباره السلطة الحامية للحقوق والحريات والضامنة لها سواء أكان عاديا أو دستوريا.
- تمثل المجتمع لهذا الحق من خلال الثقافة السائدة داخل المجتمعات وتمثلها للحياة الخاصة.
- واقع الممارسة الذي يعكس اتساع الهوة بين التنصيص الدستوري والقانوني والتطبيق العملي[28].

فضلا عن ذلك، وعلى الرغم من حسم موقع الديباجة من الناحية الدستورية، غير أنها مازلت تطرح إشكالية سمو الاتفاقيات الدولية على التشريع الوطني وكذا الغموض في مرجعية الحقوق والحريات المنصوص عليها دستوريا، بالنظر للتعارض القائم بين المرجعية الدولية لحقوق الإنسان من جهة والمرجعية الوطنية القائمة في جزء منها على أحكام الشريعة الاسلامية. وما يطرحه من إشكالية في التوفيق بين المرجعيتين الدستوريتين.

[27] - أحمد البوز , تقرير حول يوم دراسي حول الحق في الحياة الخاصة من تنظيم الهيئة المغربية لحقوق الانسان بتاريخ 4 ماي 2019 بالرباط، ص 19

[28] - المرجع نفسه، ص20.

2

الحماية القانونية للحق في حماية الحياة الخاصة:

حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء القانوني الجنائي والمسطرة الجنائية

يمكن الوقوف على الحمائية الجنائية للحق في الحياة الخاصة من خلال بعض من أحكام القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية.

أ - القانون الجنائي:

تضمن القانون الجنائي المغربي مجموعة من الأحكام التي تجرم انتهاك الحق في الحياة الخاصة لاسيما حرمة المسكن وحماية البيانات الشخصية والحق في الصورة وسرية الاتصالات.

كما يتضمن القانون الجنائي الشروط والكيفيات التي يمكن اعتمادها في حالة تدخل السلطات العامة الموكول إليها ذلك ونطاق هذا التدخل كاستثناء يرد على قاعدة عدم التدخل في الشؤون الخاصة للأفراد.

لقد نص الفصل 441 من القانون الجنائي في إطار حماية حرمة المسكن على أنه " من دخل أو حاول الدخول إلى مسكن الغير، باستعمال التدليس أو التهديد أو العنف ضد الأشخاص أو الأشياء، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين إلى مائتين وخمسين درهما" وأضافت الفقرة الثانية من نفس الفصل على أنه " إذا انتهكت حرمة المسكن ليلا، أو باستعمال التسلق أو الكسر أو بواسطة عدة أشخاص، أو إذا كان الفاعل أو أحد الفاعلين يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ، فالعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من مائتي إلى خمسمائة درهم".

وفي إطار حماية حرمة المسكن من شطط الساهرين على إنفاذ القانون من سلطات عمومية وقضائية وإدارية، فقد نصت الفقرة الأولى من الفصل 230 من القانون الجنائي على تجريم دخول مسكن أحد الافراد رغم عدم رضائه في غير الأحوال التي قررها القانون من قبل كل قاض أو موظف عمومي أو أحد رجال أو مفوضي السلطة العامة أو القوة العمومية، كما رتب جزاءات على ارتباك هذا الفعل من قبل الأشخاص المذكورين وبصفاتهم تتمثل في الحبس من شهر إلى سنة وغرامة مالية مائتين إلى 500 درهما. غير أن هؤلاء يعفون من العقاب في حالة إثبات بأنهم تصرفوا بناء على أمر صادر من رؤسائه في مادة تدخل في نطاق اختصاصهم ويوجب عليه طاعتهم وتنتقل العقوبة للرئيس الذي أصدر الأمر بذلك[29].

ومن المقتضيات الجنائية التي تحمي الحق في حرمة المنزل من شطط أفراد السلطات العامة تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 225 التي تنص على أن" كل قاض، أو موظف عمومي، أو أحد رجال أو مفوضي السلطة أو القوة العمومية يأمر أو يباشر بنفسه

[29] _ الفقرة الثانية من الفصل 225 من القانون الجنائي

عملا تحكميا، ماسا بالحريات الشخصية أو الحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر يعاقب بالتجريد من الحقوق الوطنية" , وتضيف الفقرة الثالثة من هذا الفصل على أنه " إذا كان العمل التحكمي أو المساس بالحرية الفردية قد ارتكب أو أمر به لغرض ذاتي أو بقصد إرضاء أهواء شخصية، طبقت العقوبة المقررة في الفصول 436 إلى 440"، وهذه الفصول المشار إليها هي التي تنص على العقوبات المتعلقة بجرائم الاعتداء على الحرية الشخصية وأخذ الرهائن وحرمة المسكن الذي يرتكبه الأفراد[30]

وفيما يتعلق بحماية سرية الاتصالات وضمان سلامتها فقد نص الفصل 1-447 من القانون الجنائي على أن: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم كل من قام عمدا، وبأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، بالتقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع أقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص أو سري، دون موافقة أصحابها، ويعاقب بنفس العقوبة، من قام عمدا وبأي وسيلة، بتثبيت أو تسجيل أو بث أو توزيع صورة شخص أثناء تواجده في مكان خاص، دون موافقته". كما نص الفصل 448 على أن " من فتح أو أخفى أو أتلف، بسوء نية، مكاتب أو مراسلات موجهة إلى غيره، وذلك في غير الحالات المشار إليها في الفصل232 [31]، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

ومن أجل حماية الحق في الصورة وكذا السمعة والشرف فقد نص الفصل 2-447 من القانون الجنائي على أنه" يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم، كل من قام بأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، ببث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته، دون موافقته، أو قام ببث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة، بقصد المس بالحياة للأشخاص أو التشهير بهم".

وتكريسا لهذه الحماية فقد شدد العقوبة تجاه الأفعال والسلوكات التي تمس هذه الحقوق إذا صدرت من أفراد أقارب حيث جاء في الفصل 3-447 من القانون الجنائي ما يلي "يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وغرامة من 5 آلاف إلى 50 ألف درهم، إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في الفصلين 447-1 و447 – 2 في حالة العود وفي حالة ارتكاب الجريمة من طرف الزوج أو الطليق أو الخاطب أو أحد الفروع أو أحد الأصول أو الكافل أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايتها أو ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد قاصر ".

ومن بين المقتضيات الجنائية الحامية للحق في حماية الحياة الخاصة نجد أيضا:

- جنحة إفشاء السر المهني في إطار الفصل446 من القانون الجنائي، فالسرية تعتبر عنصر مهم وأساسي في الحياة الخاصة؛

[30] _ المرجع نفسه: الفرع الرابع من الجزء الأول من الباب السابع من الكتاب الثالث المتعلق بالجرائم المختلفة وعقوباتها

[31] _ الحالات التي ينص عليها الفصل 232هي:

- كل موظف عمومي، أو أحد أعوان الحكومة أو المستخدمين في إدارة البريد أو وكلائها يفتح أو يختلس أو يبدد رسائل عهد بها إلى مصلحة البريد، أو يسهل فتحها أو اختلاسها أو تبديدها.

- كل مستخدم أو وكيل لإدارة البرق إذا اختلس أو بدد برقية أو أذاع محتوياتها.

- جنحة التحرش الجنسي عن طريق الصورة في إطار القانون رقم 13.103 المتعلق بمحاربة العنق ضد النساء,

حيث ينص الفصل 305 من هذا القانون على أنه يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سته أشهر وغرامة من 2000 إلى 10000 درهم أو بالعقوبتين معا كل من أمعن في مضايقة الغير... بواسطة صورة ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية, وعبارة " صورة" بما أنها جاءت في الفصل على صيغة النكرة فإنها تحتمل أيضا حالة استعمال صورة المعتدى عليه, وعلى اعتبار أن الصورة تشكل عنصرا من عناصر الحياة الخاصة فإن ستغلالها في مواجهة صاحبها بهذا الشكل يعد مساسا بالحق في حماية الحياة الخاصة.

ب – قانون المسطرة الجنائية:

وردت بعض المقتضيات القانونية في قانون المسطرة الجنائية التي تجرم المساس بالحياة الخاصة للأفراد ومن ذلك سرية الاتصالات وعدم اعتراضها حيث نصت المادة 108 منه على أنه " يمنع التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها" غير أنه يمكن كسر هذه القاعدة إذا اقتضت الضرورة ذلك, وهو ما عبرت عنه الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة, إذ نصت على ما يلي "غير أنه يمكن لقاضي التحقيق إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك, أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية وكافة الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها.

كما يمكن لوكيل الملك إذ اقتضت ذلك ضرورة البحث, أن يلتمس كتابة من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف, إصدار أمر بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها وذلك إذا كانت الجريمة موضوع البحث تمس بأمن الدولة أو جريمة إرهابية أو تتعلق بالعصابات الإجرامية, أو بالقتل أو التسميم, أو بالاختطاف وأخذ الرهائن, أو بتزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام, أو بالمخدرات والمؤثرات العقلية, أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات أو بحماية الصحة.".

وقد شدد المشرع بخصوص التدخل المشروع في سرية الاتصالات حينما نص وفق المادة 109من قانون المسطرة الجنائية على أنه " يجب أن يتضمن المقرر الذي يتخذ طبقا للمادة السابقة كل العناصر التي تعرف بالمكالمة الهاتفية أو بالمراسلة المراد التقاطها وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها, والجريمة التي تبرر ذلك والمدة التي تتم فيها العملية.

لا يمكن أن تتجاوز المدة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة ضمن نفس الشروط المشار إليها في المادة السابقة", غير أنه وعلى الرغم من هذه التقييدات الواردة بخصوص التقاط المكالمات الهاتفية وتسجيلها من قبل الجهات المعنية كما ورد فإن هو إشكال يثار بخصوص الرقابة على الجهات المختصة باعتراض هذه المكالمات وحدود هذه الرقابة الشيء الذي يثار معه جدوى وفاعلية هذه المقتضيات في حماية الحياة الخاصة للأفراد والحد من تعسف وشطط هذه الجهات في مهامها.

كما أورد كيفيات وشروط أخرى بموجب مواد أخرى يلزم التقيد بها عند اعتراض كل اتصال، وحدد نطاق لذلك في حدود ما تتطلبه المصلحة العامة والجزاءات التي تترتب عن كل مخالفة لذلك. كما هو واضح في المواد من 110 إلى 116.

وبالعودة إلى هذه المواد نجد أن المشرع خول للسلطة القضائية المكلفة بالبحث أو التحقيق أو لضابط الشرطة القضائية المعين لذلك الحق في أن يطلب بوضع جهاز للالتقاط من قبل كل عون مختص تابع لمصلحة أو لمؤسسة موضوعة تحت سلطة أو وصاية الوزارة المكلفة بالاتصالات أو المراسلات أو من أي عون مكلف باستغلال شبكة أو مزود مسموح له بخدمات الاتصال[32]، كما أوجب المشرع على هذه الأطراف المعنية بالبحث والتحقيق تحرير محضر متضمن لتاريخ بداية عملية الالتقاط ونهايتها عن كل عمليات التقاط بواسطة الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها ووضعها في وعاء أو غلاف مختوم[33].

وحماية لسرية الاتصالات والمراسلات باعتبارها عنصرا من عناصر الحياة الخاصة، فقد أوجب المشرع على أن يؤدي اليمين كتابة بترجمة بأمانة كل ترجمان يساعد في عملية نقل هذه الاتصالات والمراسلات من لغة أجنبية إلى اللغة العربية وأنلا يفشي أسرار البحث والمراسلات...[34].

وتعزيزا لهذه الحماية من قبل المشرع أيضا، فإنه يتعين إبادة التسجيلات والمراسلات من قبل الجهات المخول لها ذلك عند انصرام أجل تقادم الدعوى العمومية أو صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، ويحرر محضر لتلك الإبادة[35].

وشدد المشرع من خلال المادة 115 من قانون المسطرة الجنائية على حماية سرية المراسلات من اعتداءات الغير حيث نص على معاقبة كل من قام بوضع وسائل مهيأة لإنجاز التقاطات أو التقط أو بدد أو استعمل أو نشر مراسلات مرسلة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد خلافا للمقتضيات المحددة لكيفيات القيام بذلك بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد[36]،كما نص على عقوبة السجن لمرتكبي هذه الأفعال من 5 إلى 10 سنوات دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد إذا ما ارتكب ذلك لغرض إرهابي[37].

وفي نفس الإطار أقر المشرع نفس العقوبات لكل عون سلطة عمومية أو أجير لدى شبكة عمومية خدمات الاتصالات أو لدى مزودي خدمات الاتصالات ارتكب جريمة الكشف عن وجود التقاط أو أمر أو ارتكب أو سهل إلتقاط أو تبديد مراسلات مرسلة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد[38]

وفيما يخص حماية الحق في الصورة للمتهمين أو المدانين فقد شدد المشرع استنادا إلى هذا القانون وفق مادته 303 الفقرة الثانية على أنه: "... يعاقب بنفس العقوبة (غرامة تتراوح مابين 5000 و50000 درهم) كل من يقوم بتصوير

[32] _ المادة 110 من قانون المسطرة الجنائية.

[33] _ المادة 111 من نفس القانون.

[34] _ الفقرة الثانية من المادة 112 من نفس القانون.

[35] _ المادة 113 من نفس القانون.

[36] _ الفقرة الأولى من المادة 115 من نفس القانون.

[37] _ الفقرة الثانية من المادة 115 من نفس القانون.

[38] _ المادة 116 من نفس القانون

شخص في حالة اعتقال أو يحمل أصفادا أو قيودا دون موافقة منه, وكل من يقوم بنشر صورة آخذت في الظروف المذكورة دون إذن صاحبها.".

كما " يتعرض لنفس العقوبة (غرامة تتراوح ما بين 5000 و50000 درهم) كل من يقوم بأية وسيلة كانت بنشر تحقيق أو تعليق أو استطلاع للرأي يتعلق بشخص تجري في حقه مسطرة قضائية بصفته متهما أو ضحية دون موافقة منه, سواء كان معنيا باسمه أو بصورته أو يمكن التعرف عليه من إشارات أو رموز استعملت في النشر.". وفق منطوق الفقرة الثالثة من نفس المادة.

ولقد اشترط المشرع لتطبيق مقتضيات المادة 303 في حق مرتكبي هذه الأفعال أن يتم ارتكابها قبل إدانة الشخص المعني بالأمر بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به, أي بمفهوم المخالفة لمقتضيات هذه المادة فإن القيام بهذه الأفعال بعد إدانة المعني بالأمر بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به لا يشكل أفعال جرمية, الأمر يتطلب فتح نقاش حول مدى توفق المشرع المغربي في هذه المسألة.

وإلى جانب ما سبق، فإن المشرع ضمن قانون المسطرة الجنائية مقتضيات أخرى تشكل حماية للحياة الخاصة, لاسميا ما يتعلق بالإجراءات التي تتصل بالتحقيق والبحث والمحاكمة والتنفيذ, ويمكن الإشارة إلى المواد الآتية من قانون المسطرة الجنائية:

المادة 15:'' تكون المسطرة التي تجرى أثناء البحث والتحقيق سرية.

"كل شخص يساهم في إجراء هذه المسطرة ملزم بكتمان السر المهني ضمن الشروط وتحت طائلة العقوبات المقررة في القانون الجنائي".

المادة 61:'' كل إبلاغ أو إفشاء لوثيقة وقع الحصول عليها من تفتيش إلى شخص ليست له صلاحية قانونية للاطلاع عليها, يتم دون موافقة المشتبه فيه أو ذوي حقوقه أو الموقع على الوثيقة أو ممن وجهت إليه, ولو كان ذلك لفائدة البحث, يعاقب عليه بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 1.200 إلى 2.000 درهم".

المادة 79:'' لا يمكن دخول المنازل وتفتيشها وحجز ما بها من أدوات الاقتناع دون موافقة صريحة من الشخص الذي ستجري العمليات بمنزله.

تضمن هذه الموافقة في تصريح مكتوب بخط يد المعني بالأمر, فإن كان لا يعرف الكتابة يشار إلى ذلك في المحضر كما يشار فيه إلى قبوله.

تسري في هذه الحالة مقتضيات المواد 59 و60 و62 و63.

إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية وامتنع الشخص الذي سيجري التفتيش أو الحجز بمنزله عن إعطاء موافقته أو تعذر الحصول عليها, فإنه يمكن إجراء العمليات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة بإذن كتابي من النيابة العامة بحضور الشخص المعني بالأمر وفي حالة امتناعه أو تعذر حضوره فبحضور شخصين من غير مرؤوسي ضابط الشرطة القضائية''

المادة 105: ''كل إبلاغ أو إفشاء لوثيقة وقع الحصول عليها من تفتيش, يتم لفائدة شخص

ليســت له صــلاحية قانونية للاطلاع عليها دون الحصــول على موافقة المشــتبه فيه أو ذوي حقوقه أو الموقع على الوثيقة أو من وجهت إليه وكل اســتعمال آخر لهذه الوثيقة, يعاقب عليه بالحبس من شــهرين إلى ســنتين وبغرامة من 5.000 إلى 30.000 درهم".

المادة 466:" يمنع نشــر أية بيانات عن جلســات الهيئات القضائية للأحداث في الكتب والصحافة والإذاعة وعن طريق الصور والسينما والتلفزة أو أية وســيلة أخرى، ويمنع أيضــاً أن ينشــر بنفس الطرق كل نص أو رســم أو صــورة تتعلق بهوية وشخصية الأحداث الجانحين.."

وإذا كانت كل تلك المقتضــيات الجنائية الواردة ســواء في القانون الجنائي أو قانون المســطرة الجنائية من شــأنها حماية الحق في الحياة الخاصــة من اعتداءات الغير والحد من التدخلات غير المشــروعة أو التعســفية في خصــوصــيات الأشــخاص, فإنه ومع ذلك مازالت الحاجة ماســة إلى إدخال تعديلات تقوي وتوطد البعد الحمائي للقانون الجنائي من جهة وتتجاوز النواقص الحاصلة في بعض المقتضيات التي من شأنها التعسف على حق الأفراد في حيواتهم الخاصة, لاســيما المقتضــيات المتعلقة بتجريم العلاقات الرضائية بين الراشدين وذوي الميولات الجنسية المختلفة, وكذا عدم الوضــوح والمرونة التي تطبع إجراءات اعتراض ومراقبة الاتصــالات الهاتفية...

حماية الحق في الحياة الخاصة بمقتضى قوانين أخرى

تتعدد القوانين التي تتضــمن مقتضــيات وأحكام تنص على حماية الحياة الخاصــة من الاعتداءات الانتهاكات التي يمكن أن تمســها من قبل الأفراد أو الســاهرين على إنفاذ القانون, أو التي تؤطر بعض الحقوق والحريات الأخرى لتفادي الشطط في ممارستها:

قانون 31 .13 الخاص بالحق في الحصــول على المعلومات: حرمة الحياة الخاصــة قيد على الحق في الحصول على المعلومات[39]:

تضــمن القانون 31.13 المتعلق بالحق في الحصــول على المعلومات مقتضــيات حمائية للحق في حماية الحياة الخاصــة والمعطيات ذات الطابع الشــخصــي, حيث جعل هذا القانون من المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصــة للأفراد أو التي تكتســي طابع معطيات شــخصــية من مشمولات الاستثناء من الحق في الحصول على المعلومات إلى جانب معطيات أخرى[40] .

كما تأكدت حماية هذا القانون للحق في حرمة الحياة الخاصة حينما اعتبر أنه إذا تبين أن جزء من المعلومات المطلوبة يندرج ضــمن نطاق

[39] ظهير شريف رقم 1.18.15 صادر في 22 فبراير 2018, بتنفيذ القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات, الجريدة الرسمية 12 مارس 2018 عدد 6655, ص 1438.

[40] - المادة 7 من القانون 31.13 الخاص بالحق في الحصــول على المعلومات بالمغرب.

الإستثناءات المنصوص عليها في المادة 7 يحذف منها هذا الجزء ويسلم الباقي من المعلومات إلى طالبها[41].

ويتضح مما سبق أن المشرع حدى حدو ما تضمنه الفصل 27 من الدستور الذي جعل من الحق في حرمة الحياة الخاصة باعتبارها حق دستوريا قيدا على الحق في الحصول على المعلومة كحق دستوري أيضا.

قانون 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر: حرمة الحياة الخاصة قيد على حرية الصحافة والنشر[42] :

عمل المشرع المغربي من خلال القانون 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر على حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية من الشطط والاعتداء الذي قد يطاله من ممارسة حرية الصحافة والنشر كحق من حقوق الإنسان المدسترة, وجعل من الخوض في الحياة الخاصة للأفراد شأنا محرما على ممارسي الصحافة والنشر وخارج دائرة الحق في حرية الصحافة والتعبير.

وقد جعل هذا القانون من الولوج إلى مصادر الخبر والحصول على المعلومات من مختلف المصادر حقا مكفولا للصحافيات والصحافيين ولهيئات ومؤسسات الصحافة, غير أنه استثنى من ذلك تلك المعلومات التي تم تقييد الحق في الحصول عليها طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 27 من الدستور[43] والتي تنضوي تحتها المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد.

واعتبر المشرع في هذا القانون أن الخوض في الحياة الخاصة للأفراد عمل يستوجب العقاب, حيث نص على أنه يعد تدخلا في الحياة الخاصة كل تعرض لشخص يمكن التعرف عليه وذلك عن طريق اختلاق ادعاءات أو إفشاء وقائع أو صور فوتوغرافية أو أفلام حميمية لأشخاص أو تتعلق بحياتهم الخاصة ما لم تكن لها علاقة وثيقة بالحياة العامة أو تأثير على تدبير الشأن العام..[44] .

كما نص على أنه إذا ما تم نشر ما يتعلق بالحياة الخاصة للفرد دون موافقته أو دون رضاه المسبقين, فإن مرتكب ذلك يعاقب بغرمة من 10.000 إلى 100.000 درهم[45] . وفي حالة تم النشر بدون موافقة ورضى مسبقين وبغرض المس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم[46], مع بقاء الحق في التعويض المنصوص عليه في المادة 87 أعلاه[47].

وقد أورد المشرع استثناء بخصوص تجريم فعل نشر ما يدخل ضمن الحياة الخاصة للأفراد دون الموافقة ورضى المعني بالأمر من قبل ممارسي الصحافة والنشر, ويتعلق الأمر هنا بافتراض الرضى إذا تم الإعلان عما يدخل من المعلومات الواردة في المادة 89 من طرف

[41] - المادة 8 من نفس القانون.

[42] - ظهير شريف رقم 1.16.122. صادر في 10 غشت 2016 بتنفيذ القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر, الجريدة الرسمية عدد 6491 بتاريخ 15 غشت 2016, ص 5966.

[43] - المادة 6 من القانون 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر بالمغرب.

[44]- المادة 89 من نفس القانون.

[45] الفقرة الثانية من المادة 89 من نفس القانون.

[46] الفقرة الثالثة من المادة 89 من نفس القانون.

[47]- المادة 89 من نفس القانون.

الشـخص نفسـه أو تم إشـهارها سـابقا, أو أحيط العموم علما بها بصفة قانونية[48].

القانون 07.03 المتعلق بالمس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات[49] :

تعتبر أحكام هذا القانون من الدعامات القانونية ذات الصـلة بحماية الحياة الخاصـة والمعطيات الشـخصـية حيث تغطي مقتضـياته جوانبا من الحياة الخاصـة الالكترونية وتجرم بعض الأفعال التي من شـأنها أن تشـكل خطورة أو تمس بالخصـوصـية الالكترونية والمعطيات الشـخصـية المخزنة آليا.

وتكمن أهمية أحكام هذا القانون في كونه يؤطر مجالا بدأ يتسع بشكل سريع نتيجة النزوع المتزايد من قبل المجتمعات والأفراد إلى الإندماج في عالم التكنولوجية الرقمية. وقد نص هذا القانون على تجريم الاحتيال عبر نظام المعالجة الآلية للمعطيات[50], كما اعتبر إدخال معطيات في هذا النظام أو إتلافها أو حذفها أو تغيير المعطيات المدرجة فيها, أو تغيير طريقة معالجتها أو طريقة إرسـالها عن طريق الاحتيال جريمة توجب العقاب[51].

وإلى جانب ذلك, فقد نص القانون المذكور على تجريم كل الأفعال والسـلوكات مهما كان مصـدرها – أشـخاص عاديين أو مسـتخدمين أو موظفين- التي تتم عن طريق نظام آلي لمعالجة المعطيات من شـأنها إلحاق ضـرر بالمعطيات الآلية ويدخل في ذلك المعطيات والمعلومات الشخصية للأفراد[52].

القانون 35.06 المحدثة بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية[53]

ينظم هذا القانون جانبا من جوانب حماية الحياة الخاصـة للأفراد, لاسـيما ما يتعلق بالمعطيات الشـخصـية ذات الصـلة ببطاقة التعريف الالكترونية حيث يمنع بمقتضـاه على أي كان الولوج إلى معطيات الشفرة القضيبية والرقاقة الإلكترونية تحت طائلة العقوبات المنصـوص عليها في الفقرة الأولى من الفصـل607.3 [54] باسـتثناء موظفو الأمن الوطني المعنيون وموظفو وأعوان الإدارات العمومية ومستخدمو

---

[48]- المادة 90 من نفس القانون.

[49]- ظهير شريف رقم 1.03.197 بتاريخ 11 نوفمبر 2003؛ القانون رقم 07.03 بتتميم مجموعة القانون الجنائي في ما يتعلق بالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات ,الجريدة الرسـمية عدد 5171 بتاريخ 22 ديسمبر 2003, ص 4284.

[50]- الفصل 607. 3 من القانون 07.03 المتعلق بالمس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات.

[51]- الفصل 607.6 من نفس القانون.

[52]- الفصول الفصول 607.3 إلى 607.11 من نفس القانون.

[53]- ظهير شـريف رقم 1.07.149 صـادر في 30 نوفمبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 35.06 المحدثة بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية, الجريدة الرسـمية عدد 5583 بتاريخ 3 ديسـمبر 2007, ص: 3839.

[54] - ينص هذا الفصـل على أنه "يعاقب بالحبس من شـهر إلى ثلاثة أشـهر وبالغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من دخل إلى مجموع أو بعض نظام للمعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الاحتيال.

ويعاقب بنفس العقوبة من بقي في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو في جزء منه, كان قد دخله عن طريق الخطأ وهو غير مخول له حق دخوله.

تضـاعف العقوبة إذا نتج عن ذلك حذف أو تغيير المعطيات المدرجة في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو اضطراب في سيره".

الهيئات المحددة بنص تنظيمي[55], وكذا صاحب البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية[56].

القانون رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[57] :

ينص القانون رقم 09.08 على مقتضيات قانونية تكفل حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من اعتداء الأغيار باعتبارها حقا من حقوق الإنسان ولا ينفصل عن الحق في حرمة الحياة الخاصة, ويبدو ذلك من خلال الحقوق المخولة للأشخاص الذين تتم معالجة معطياتهم بمقتضى منطوق هذا القانون من جهة والجزاءات المترتبة عن مخالفة أحكامه من قبل الساهرين على هذه المعالجة.

ويلزم القانون معالجي المعطيات الشخصية بإجبارية الحصول على موافقة الشخص المعني بهذه المعالجة, حيث لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا إذا كان الشخص المعني قد عبر بما لا يترك مجالا للشك عن رضاه عن العملية أو مجموع العمليات المزمع إنجازها[58].

كما نص على أنه لا يمكن إطلاع الأغيار على المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاضعة للمعالجة إلا من أجل إنجاز الغايات المرتبطة مباشرة بوظائف المفوت والمفوت إليه ومع مراعاة الرضى المسبق للشخص المعني[59]. غير أن المشرع استثنى من الالتزام بشرط الرضى في معالجة هذه المعطيات بعض الحالات التي تكون فيها المعالجة ضرورية:

- لاحترام التزام قانوني يخضع له الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة؛

- لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفا فيه أو لتنفيذ إجراءات سابقة للعقد تتخذ بطلب من الشخص المذكور؛

- للحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني إذا كان من الناحية البدنية أو القانونية غير قادر على التعبير عن رضاه؛

- لتنفيذ مهمة تدخل ضمن الصالح العام أو ضمن ممارسة السلطة العمومية التي يتولاها المسؤول عن المعالجة أو أحد الأغيار الذي يتم إطلاعه على المعطيات؛

- لإنجاز مصلحة مشروعة يتوخاها المسؤول عن المعالجة أو المرسل إليه مع مراعاة عدم تجاهل مصلحة الشخص المعني أو حقوقه وحرياته الأساسية[60].

ومن الحقوق التي خولها المشرع للأشخاص ضمانا لحماية معطياتهم الشخصية استنادا لهذا القانون نجد الحق في الإخبار أثناء تجميع المعطيات الشخصية بحيث يتعين على المسؤول

---

[55]- الفقرة الأولى من المادة 5 من القانون رقم 35.06 المحدثة بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.

[56]- الفقرة الثانية من المادة 5 من القانون رقم 35.06 المحدثة بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.

[57]_ ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر في 18 فبراير 2009, بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي, الجريدة الرسمية عدد 5711, بتاريخ 23 فبراير 2009, ص 552.

[58]- الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[59]- الفقرة الثانية من المادة 4 من نفس القانون.

[60]- الفقرة الأخيرة من المادة 4 من نفس القانون.

عن معالجة المعطيات أو من يمثله العمل على إخبار الأشخاص المراد تجميع معطياتهم الشخصية بشكل مسبق وصريح ولا يحتمل اللبس، إلا إذا كان على علم مسبق بذلك.

وقد اشترط المشرع تضمين هذا الإخبار مجموعة من العناصر تتمثل في:

- هوية المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء هوية ممثله؛

- غايات المعالجة المعدة لها المعطيات؛

- كل المعلومات الإضافية، مثل: المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم، وما إذا كان الجواب على الأسئلة إجباريا أو اختياريا، وكذا العواقب المحتملة لعدم الجواب ووجود حق في الولوج إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به وتصحيحها[61].

ويستثنى من الحق في الإخبار عمليات المعالجة والتجميع التي تتعلق ب:

- المعطيات ذات الطابع الشخصي التي يكون جمعها ومعالجتها ضروريين للدفاع الوطني والأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو للوقاية من الجريمة أو زجرها؛

- إذا اتضح أن إخبار الشخص المعني متعذر، ولاسيما في حالة معالجة المعطيات لأغراض إحصائية أو تاريخية أو علمية. وفي هذه الحالة، يلزم المسؤول عن المعالجة بإشعار اللجنة الوطنية باستحالة إخبار الشخص المعني وبأن يقدم إليها السبب الداعي لهذه الاستحالة ؛

- إذا كانت النصوص التشريعية تنص صراحة على تسجيل المعطيات ذات الطابع الشخصي أو إيصالها؛

- معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المنجزة حصرا لأغراض صحافية أو فنية أو أدبية[62].

إلى جانب ذلك، خول المشرع للأشخاص حفاظا على حقهم في حماية معطياتهم الشخصية حق الولوج، إذ يحق للشخص المعني بعد الإدلاء بما يثبت هويته أن يحصل من المسؤول عن المعالجة في فترات معقولة وعلى الفور ودون عوض على ما يلي:

- التأكيد على ما إذا كانت المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به تعالج أو لا تعالج وكذا على المعلومات المرتبطة على الأقل بغايات المعالجة وفئات المعطيات التي تنصب عليها والمرسل إليهم، أو فئات المرسل إليهم، أو فئات المرسل إليهم الذين أوصلت إليهم المعطيات ذات الطابع الشخصي ؛

- إحاطة بشكل خال من الالتباس بالمعطيات التي تخضع للمعالجة، وكذا بكل معلومة متاحة حول مصدر المعطيات؛

- معرفة المنطق الذي يحكم كل معالجة آلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به[63].

غير أن القانون خول أيضا للمسؤول عن للمعالجة أن يطلب من اللجنة الوطنية تحديد آجال للإجابة على طلبات الولوج المشروعة كما يمكنه التعرض على الطلبات التي يكون شططها بينا، ولاسيما من حيث عددها وطابعها التكراري.

---

[61]- المادة 5 من نفس القانون.

[62]- المادة 6 من نفس القانون.

[63]- الفقرة الأولى من المادة 7 من نفس القانون.

وفي حالة التعرض، يجب على المسؤول عن المعالجة الذي قدمت إليه الطلبات الإدلاء بالحجة على شططها الظاهر[64].

ويعد الحق في التصحيح من جملة الحقوق التي خولها القانون للأشخاص الذين تخضع معطياتهم الشخصية للمعالجة، بحيث يحق للشخص المعني بعد الإدلاء بما يثبت هويته أن يحصل من لدن المسؤول عن المعالجة على ما يلي:

- تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق الولوج إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تكون معالجتها غير مطابقة لهذا القانون ولاسيما بسبب الطابع غير المكتمل أو غير الصحيح لتلك المعطيات؛ ويجب على المسؤول عن المعالجة أن يقوم بالتصحيحات اللازمة دون عوض لفائدة الطالب داخل أجل عشرة (10) أيام كاملة.

وفي حالة الرفض أو عدم الاستجابة للطلب داخل الأجل المذكور، يحق للمعني بالأمر إيداع طلب تصحيح لدى اللجنة الوطنية، التي تكلف أحد أعضائها للقيام بكل التحقيقات التي ترى فائدة فيها والعمل على إجراء التصحيحات اللازمة في أقرب الآجال. ويجب إبقاء المعني بالأمر على إطلاع بالمآل المخصص لطلبه.

- تبليغ الأغيار الذين أوصلت إليهم المعطيات ذات الطابع الشخصي بكل تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق للولوج إليها كما تمت الإشارة إليه أعلاه ما لم يتعذر ذلك[65].

كما أعطى المشرع للأشخاص الحق في التعرض لأسباب مشروعة على القيم بمعالجة معطيات تخصهم [66] وكما خول لهم أيضا الحق في التعرض على استعمال المعطيات المتعلقة بهم لأغراض الاستقراءات ولا سيما التجارية منها من لدن المسؤول عن المعالجة الآنية أو اللاحقة للمعطيات[67].

وإلى جانب ما سلف، فقد نص هذا القانون على منع الاستقراء المباشر باستعمال بيانات شخص ذاتي، في أي شكل من الأشكال، ما لم يعبر عن رضاه المسبق عن استقبال الاستقراءات المباشرة سواء بواسطة آلية اتصال أو جهاز استنساخ أو بريد إلكتروني أو وسيلة تستخدم تكنولوجيا ذات طبيعة مماثلة...[68].

غير أنه يرخص بالاستقراء المباشر عن طريق البريد الإلكتروني إذا ما طلبت البيانات مباشرة من المرسل إليه، مع التقيد بأحكام هذا القانون، بمناسبة بيع أو تقديم خدمات، إذا كان الاستقراء المباشر يهم منتجات أو خدمات مشابهة يقدمها نفس الشخص الذاتي أو المعنوي، وتبين للمرسل إليه بشكل صريح ولا يشوبه لبس وبسيط أنه يوفر على إمكانية التعرض دون صوائر، باستثناء التكلفة المرتبطة بإرسال الرفض على استعمال بياناته وقت جمع هذه الأخيرة وكلما وجه إليه بريد إلكتروني لأجل الاستقراء.

وفي جميع الحالات، يمنع إرسال رسائل بواسطة آليات الاتصال الهاتفي وجهاز الاستنساخ البعدي والبريد الإلكتروني لأجل الاستقراء المباشر دون الإشارة إلى بيانات صحيحة يمكن أن تعين المرسل إليه على إرسال طلب توقيف هذه

[64]- الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 7 من نفس القانون.

[65]- المادة 8 من من نفس القانون.

[66]- الفقرة الأولى من المادة 9 من نفس القانون.

[67]- الفقرة الثانية من المادة 9 من نفس القانون.

[68]- الفقرة الأولى من المادة 10 من نفس القانون.

الإيصالات دون صوائر غير تلك المرتبطة بإرسالها. كما يمنع إخفاء هوية الشخص الذي أوصلت

لفائدته الرسائل وذكر موضوع لا صلة له بالخدمات المقترحة[69].

وإلى جانب إقرار هذا القانون حقوق للأشخاص الذين تتم معالجة معطياتهم الشخصية، فإنه دعم هذه الحماية القانونية للمعطيات الشخصية بالتنصيص على عقوبات تطال كل من انتهاكها أيضا.

وقد نصت المادة 52 من القانون 09.08 على معاقبة كل من أنجز ملف معطيات ذات طابع شخصي دون التصريح بذلك أو الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه[70] , أو واصل نشاط معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي رغم سحب وصل التصريح، أو الإذن بغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم إلى جانب العقوبات المترتبة عن المسؤولية المدنية تجاه الأشخاص الذين تعرضوا لأضرار نتيجة هذه المخالفة.

فيما تطال العقوبة بغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000 درهم كل مسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي يرفض حقوق الولوج أو التصريح أو التعرض المنصوص عليها في المواد 7 و8 و9 وفق مقتضيات المادة 53 من نفس القانون.

وفي حالة مخالفة أحكام المادة 3 [71] والقيام بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة، أو أنجزت معالجة لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها أو المرخص لها، أو أخضعت المعطيات المذكورة لمعالجة لاحقة متعارضة مع الأغراض المصرح بها أو المرخص لها، فإن ذلك يترتب عنه الحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كما توضح ذلك المادة 54.

---

[69]- الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من المادة 10 من نفس القانون.

[70] الفقرة الأولى المادة 12 من هذا القانون

[71] تنص هذه المادة على أنه " 1.يجب أن تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي :

أ) معالجة بطريقة نزيهة ومشروعة ؛

ب) مجمعة لغايات محددة ومعلنة ومشروعة وألا تعالج لاحقا بطريقة تتنافى مع تلك الغايات ؛

ج) ملاءمة ومناسبة وغير مفرطة بالنظر إلى الغايات التي تم تجميعها ومعالجتها لاحقا من أجلها ؛

د) صحيحة وعند الاقتضاء محينة. ويجب اتخاذ كل التدابير المعقولة حتى يتم مسح أو تصحيح المعطيات الخاطئة أو غير المكتملة بالنظر إلى الغايات التي تم تجميعها أو معالجتها لاحقا من أجلها ؛

ه) محفوظة وفق شكل يمكن من التعرف على الأشخاص المعنيين طوال مدة لا تتجاوز المدة الضرورية لإنجاز الغايات التي تم جمعها ومعالجتها لاحقا من أجلها ؛

1. بناء على طلب من المسؤول عن المعالجة وإذا كانت ثمة مصلحة مشروعة، يمكن للجنة الوطنية أن تأذن بحفظ المعطيات ذات الطابع الشخصي لغايات تاريخية أو إحصائية أو علمية بعد المدة المشار إليها في الفقرة (ه) من البند السابق ؛

2. يجب على المسؤول عن المعالجة أن يسهر على احترام أحكام البنود السابقة تحت مراقبة اللجنة الوطنية.

كما أن الاحتفاظ بمعطيات ذات طابع شخصي لمدة تزيد عن المدة المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل أو المنصوص عليها في التصريح أو الإذن ؛ وكذا الاحتفاظ بالمعطيات المذكورة خرقا لأحكام البند (a) من المادة 3 (الذي ينص على أنه يجب أن تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي...محفوظة وفق شكل يمكن من التعرف على الأشخاص المعنيين طوال مدة لا تتجاوز المدة الضرورية لإنجاز الغايات التي تم جمعها ومعالجتها لاحقا من أجلها) من هذا القانون يوجب الحبس من 3 أشهر إلى سنة وغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000 درهم أو إحدى هاتين العقوبتين فقط وفق أحكام الفقرة الأولى من المادة 55 من هذا القانون.

وتطال العقوبات نفسها كل من قام، لأغراض أخرى غير تاريخية أو إحصائية أو علمية، بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي تم الاحتفاظ بها بعد المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 55 حسب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة نفسها من نفس القانون.

كما يترتب عن عدم أخذ موافقة الأشخاص المعنيين قبل معالجة المعطيات وخرق أحكام المادة4 [72] من قبل المعنيين بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كما تنص على ذلك المادة 56.

كما يترتب عن مخالفة المسؤولين عن معالجة المعطيات الشخصية لأحكام المادة 4[73] وانتهاك الحقوق المكفولة بمقتضاه للأشخاص المعنيين بحماية معطياتهم الشخصية عقوبة بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 درهم إلى 300.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كما هو مبين في المادة 57.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد نص هذا القانون على معاقبة كل مسؤول انتهك حق الأشخاص في التعرض أو ارتكب مخالفة معالجة معطيات بغرض الاستقراء كما هو منصوص عليه في المادة 9 و10 بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000 درهم

---

[72] تنص هذه المادة على أنه " لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا إذا كان الشخص المعني قد عبر بما لا يترك مجالا للشك عن رضاه عن العملية أو مجموع العمليات المزمع إنجازها.

- لا يمكن إطلاع الأغيار على المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاضعة للمعالجة إلا من أجل إنجاز الغايات المرتبطة مباشرة بوظائف المفوت والمفوت إليه ومع مراعاة الرضى المسبق للشخص المعني.

- غير أن الرضى لا يكون مطلوبا إذا كانت المعالجة ضرورية :

أ) لاحترام التزام قانوني يخضع له الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة ؛

ب) لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفا فيه أو لتنفيذ إجراءات سابقة للعقد تتخذ بطلب من الشخص المذكور؛

ج) للحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني إذا كان من الناحية البدنية أو القانونية غير قادر على التعبير عن رضاه ؛

د) لتنفيذ مهمة تدخل ضمن الصالح العام أو ضمن ممارسة السلطة العمومية التي يتولاها المسؤول عن المعالجة أو أحد الأغيار الذي يتم إطلاعه على المعطيات ؛

ه) لإنجاز مصلحة مشروعة يتوخاها المسؤول عن المعالجة أو المرسل إليه مع مراعاة عدم تجاهل مصلحة الشخص المعني أو حقوقه وحرياته الأساسية.

[73] أنظر الإحالة 63 قبله.

أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كما يتضح ذلك من أحكام المادة 59.

القانون 08-31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك[74]: حماية المعطيات الشخصية للمستهلك كجزء من الحياة الخاصة

ألزم المشرع وفق مقتضيات القانون 31.08 الخاص بحماية المستهلك المورد -عند القيام بكل إشهار عن طريق البريد الإلكتروني- بضمان حق التعرض للزبناء من خلال تقديم معلومات واضحة ومفهومة حول حق التعرض في المستقبل على تلقي الإشهارات والعمل على تحديد وسيلة ملائمة لممارسة هذا الحق بفعالية عن طريق البريد الإلكتروني ووضعها رهن تصرف المستهلك/الزبون[75]، كما منع المشرع أيضا على المورد استعمال العنوان الإلكتروني للغير أو هويته وكذا تزييف أو إخفاء كل معلومة تمكن من تحديد مصدر الرسالة الموجهة عن طريق البريد الإلكتروني أو مسار إرسالها عند إرسال كل إشهار عن طريق البريد الإلكتروني[76].

القانون 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات[77]: حماية سرية المراسلات

أحاط القانون 24.96 سرية المراسلات والاتصالات، كجزء لا يتجزأ من الحق في حرمة الحياة الخاصة، بالحماية من اعتداءات مقدمي خدمات الاتصالات، حيث نص على أن السرية والحياد تجاه الخطابات المنقولة والالتزام باحترام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية يعتبر من شروط إحداث واستغلال الشبكات العامة للمواصلات[78].

كما أن المشرع حرص على حماية الحياة الخاصة للأفراد بمقتضى هذا القانون من خلال تنصيصه في المادة 26 على أنه **" يتعين على متعهدي الشبكات العامة للمواصلات وعلى مقدمي خدمات المواصلات وعلى مستخدميهم احترام سرية الخطابات المنقولة عبر وسائل المواصلات وشروط حماية الحياة الخاصة والمعلومات الشخصية، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 92 أدناه".**

وفي الفقرة الثالثة من المادة 50 من هذا القانون ألزم المشرع طالبي الإذن بالتعهد باحترام سرية الخطابات المنقولة، حيث نصت هذه الفقرة على أنه: **"... يتعين على طالبي الإذن أن يتعهدوا باحترام الالتزامات المحددة من طرف السلطة الحكومية المختصة والمتعلقة بما يلي: –شروط السرية والحياد بالنسبة للرسائل المنقولة..".**

كما نص المشرع، وفق هذا القانون، على أن كل سلوك صادر عن الساهرين على الخدمة أو المتعهدين أو المتعاونين وغيرهم؛ من شأنه المساس بحماية الحياة الخاصة والمعلومات الشخصية للأفراد، الأمر الذي يستوجب العقاب حسب مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 92 من القانون ذاته، والتي تنص على أنه **" يعاقب**

74- ظهير شريف رقم 1.11.03 صادر في 18 فبراير 2011 بتنفيذ القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية عدد 5932 بتاريخ 7 أبريل 2011، ص 1072.

75- الفقرة الأولى من المادة 24 القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك.

76- الفقرة الثانية من المادة 24 من نفس القانون.

77 _ ظهير شريف رقم 1.97.162 صادر في 7 غشت1997، بتنفيذ القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، الجريدة الرسمية عدد 4518، بتاريخ 18 شتنبر 1997، ص 3721.

78- الفقرة الأولى من المادة 92 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات.

بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5000 إلى 100000 درهم، كل شخص مرخص له باستغلال خدمة البريد السريع الدولي أو مستخدم لديه، قام في نطاق ممارسة مهامه، بفتح أو اختلاس أو تبديد مراسلة أو إفشاء سر المراسلات أو ساعد على ذلك."

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 92 أيضا على أنه **" يعاقب بنفس العقوبة، كل شخص مرخص له بتقديم خدمة في قطاع المواصلات وكل عون من أعوان مستغلي شبكات المواصلات أو مقدمي خدمات المواصلات، قام بأية وسيلة من الوسائل، في نطاق ممارسة مهامه، وفي غير الحالات التي ينص عليها القانون بخرق سرية المراسلات الصادرة أو الموجهة أو المتلقاة عن طريق المواصلات أو أمر بذلك أو ساعد عليه".**

ويدخل في نطاق الأفعال المجرمة، كل سلوك يستهدف انتهاك الحياة الخاصة أو المعلومات الشخصية للأفراد عن طريق خدمات المواصلات والمراسلات ليشمل باقي الأشخاص، إذ نصت الفقرة الثالثة من المادة 92 على أنه **" يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 5000 إلى 100000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أي شخص غير الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرتين السابقتين من هذه المادة، ارتكب فعلا من الأفعال المعاقب عليها في هاتين الفقرتين".**

كما أضاف المشرع ضمن الفقرة الأخيرة من هذه المادة أنه **" علاوة على العقوبات المنصوص عليها في الفقرات الأولى والثانية والثالثة أعلاه، يعاقب الفاعل بالمنع من مزاولة كل نشاط أو مهنة تندرج في قطاع المواصلات أو في قطاع البريد أو تكون لها علاقة بهما لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات".**

قانون 28.13 المتعلق بحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية[79]

بالنظر لما قد تتعرض له حرمة الحياة الخاصة للأفراد أثناء القيام بأبحاث بيوطبية، فقد أحاطها المشرع بحماية من خلال بعض المقتضيات المنصوص عليها في القانون 28.13 للحيلولة دون انتهاكها أو الاعتداء عليها من قبل الساهرين على هذه الأبحاث والقائمين بها.

وقد جعل من النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي قواعد منظمة للأبحاث البيوطبية المجراة على الأشخاص ومنتجاتهم البيولوجية إلى جانب أحكام القانون المذكور[80].

كما ألزم المشرع استنادا إلى هذا القانون خضوع كل بحث بيوطبي لاحترام كرامة الشخص وخصوصيته كمبدأ من جملة مبادىء أخرى[81].

وأكدت مقتضيات ذات القانون على أنه يجب على المتعهد والباحث والمتدخلين احترام حياة المشارك الشخصية وسرية المعلومات المتعلقة به[82].

كما أوجبت على هؤلاء في مرحلة جمع المعطيات الشخصية المحصل عليها أثناء إنجاز

---

[79]- ظهير شريف رقم 1.15.110 صادر في 4 غشت 2015 بتنفيذ القانون رقم 28.13 المتعلق بحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية. الجريدة الرسمية عدد 6388 الصادرة بتاريخ 20 غشت 2015، ص: 7132.

[80]- الفقرة الثانية من المادة 2 من القانون رقم 28.13 المتعلق بحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية.

[81]- البند الأول من الفقرة الأولى من المادة 3 من نفس القانون.

[82]- الفقرة الأولى من المادة 8 من نفس القانون.

الأبحاث البيوطبية وتحليلها وحفظها وتبادلها أن تتم وفق أحكام هذا القانون وأحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وأحكام النصوص المتخذة لتطبيقهما[83].

وترسيخا لهذه الحماية، فقد ألزم المشرع وفق القانون 28.13 أعضاء اللجان الجهوية بحفظ سرية المعلومات التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم، والتي تتعلق بطبيعة الأبحاث وبالأشخاص الذين ينظمونها أو الذين يشاركون فيها أو بالمنتجات أو الأشياء أو الطرق المجربة[84] تحت طائلة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة قدرها 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا ما تم الأخلال بهذه الأحكام وتلك الواردة في المادة 8 من نفس القانون كما تمت الإشارة إلها أعلاه[85].

القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب[86]

بالإضافة إلى إدماج مقتضيات قانونية لحماية الحق في الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية في القانون المنظم للأبحاث البيوطبية، نجد ما يعكس مثل هذه الحماية في القانون المتعلق بمزاولة مهنة الطب حيث ينص هذا القانون على أنه يجب على كل طبيب، كيفما كان القطاع الذي ينتمي إليه وشكل ممارسته للمهنة، أن يحترم حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا[87] والتي يعتبر الحق في حماية الحياة الخاصة من جملتها.

كما نص على أن يحترم الأطباء في ممارستهم المهنية جملة من المبادئ، منها احترام كرامة وخصوصية المرضى الذين يعالجهم إلى جانب ضمان حق المريض في الحصول على المعلومة المتعلقة بتشخيص مرضه والتي تدون في ملفه الطبي، حيث يمكن للمريض أو لنائبه الشرعي أو لممثله القانوني، أو لذوي حقوقه إذا توفي، الحصول على نسخة منه[88].

وألزم المشرع في هذا الصدد كذلك الأطباء بمراعاة خصوصيات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة[89] وذلك تعزيزا لحماية إضافية لهذه الفئة المجتمعية.

القانون رقم 001.71 بتاريخ 16 يونيو 1971 الخاص بإحصاء السكان والسكنى

يحمي هذا القانون المساس بالحياة الخاصة للأفراد ومعطياتهم الشخصية من خلال المادة 8 التي جاءت كما يلي: " إن المعلومات الفردية المبينة في لائحة الأسئلة والمتصلة بالحياة الشخصية والعائلية وبصفة عامة بالوقائع والسيرة الخاصة، لا يمكن أن تكون موضوع أي تبليغ من طرف المصلحة المودعة لديها هذه المعلومات، وذلك مع مراعاة مقتضيات الفصلين 39 و105 من الظهير الشريف الصادر في فاتح

---

[83]- الفقرة الثانية من المادة 8 من نفس القانون.

[84]- الفقرة الثانية من المادة 19 من نفس القانون.

[85]- المادة 59 من نفس القانون.

[86]- ظهير شريف رقم 1.15.26 صادر في 19 فبراير 2015 بتنفيذ القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب، الجريدة الرسمية عدد 6342 الصادرة في 12 مارس 2015 ص 1607.

[87]- الفقرة الثانية من المادة 2 من القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب.

[88]- الفقرة الثالثة من المادة 2 من نفس القانون.

[89]- الفقرة الأخيرة من المادة 2 من نفس القانون.

شـــعبان 1378 (10 فبراير 1959) بمثابة قانون المسطرة الجنائية ومقتضيات الفصل 10 بعده.

ولا يمكن بالإضافة إلى ذلك أن تستعمل في أي حال من الأحوال المعلومات الفردية ذات الصبغة الاقتصـادية والمالية المحصـل عليها بواسـطة لائحة الأسئلة المؤشر عليها قصد إجراء مراقبة أو إصدار عقوبات جبائية أو اقتصادية.

أما أعوان المصـــالح العمومية والمنظمات المدعوة للعمل كوسـيط في الأبحاث طبق الشروط المحددة في الفصل 7, فيلزمون بكتمان السر المهني وإلا تعرضوا للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من القانون الجنائي.

رابعا

النظام المؤسساتي لحماية الحق في حماية الحياة الخاصة واحترامه والنهوض به

1

الحق في حماية الحياة الخاصة والنهوض بها من مشمولات صلاحيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان

يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة ذات ولاية عامة في حماية حقوق الإنسان والنهوض بها بالمغرب، لذلك فحماية الحياة الخاصة والنهوض بها هو من اختصاصات هذه المؤسسة.

ويستفاد ذلك من الدستور المغربي الذي ينص على أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وبضمان ممارستها الكاملة، والنهوض بها وبصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنات والمواطنين، أفرادا وجماعات، وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال[90]، وهو ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان[91]. كما يساهم المجلس في تعزيز منظومة حقوق الإنسان والعمل على حمايتها والنهوض بها وتطويرها مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزيء[92].

ويساهم المجلس في حماية الحق في الحياة الخاصة والنهوض بها وتعزيز احترامها ضمن نطاق عمله من أجل تعزيز حماية باقي الحقوق من خلال ما أوكل إليه من صلاحيات عبر مدخلين أساسيين هما: مدخل الحماية ومدخل النهوض.

أ - مدخل الحماية:

فالمجلس موكول إليه بمقتضى القانون 76.15 صلاحيات حماية حقوق الإنسان حيث يسهر في هذا الإطار على رصد ومراقبة وتتبع أوضاع حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والجهوي[93]، كما يعمل على رصد انتهاكات حقوق الإنسان بسائر جهات المملكة[94]، وإجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأن هذه الانتهاكات وإنجاز تقارير بشأنها[95].

---

[90]- الفصل 161 من ظهير شريف رقم 1.11.91 (29 يوليوز 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر – (30 يوليوز 2011)، الأمانة العامة للحكومة، مديرية المطبعة الرسمية ، سلسلة الوثائق القانونية المغربية 2011.

[91]- الفقرة الأولى من المادة الثانية من الظهير شريف رقم 1.18.17 صادر في 22 فبراير 2018 بتنفيذ القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية عدد 6652 (1 مارس 2018) ص 1227.

[92]- الفقرة الثانية المادة الثانية من نفس القانون.

[93]- الفقرة الثانية من المادة 4 من نفس القانون.

[94]- الفقرة 1 من المادة 5 من نفس القانون.

[95]- الفقرة 2 من المادة 5 من نفس القانون.

كما تخول له صلاحياته في المجال الحمائي النظر في جميع حالات انتهاك حقوق الإنسان، إما تلقائيا أو بناء على شكاية ممن يعنيهم الأمر أو بتوكيل منهم[96].

كما أسندت له حماية حقوق الأطفال من خلال الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل[97] بما فيه حياتهم الخاصة كما هو منصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها من قبل المغرب، وحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، والتي تعتبر حماية حرمة حياتهم الخاصة جزء لا يتجزأ منها حسب اتفاقية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة المصادق عليها من قبل المملكة، عبر الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة [98].

ب - مدخل النهـــــــــوض:

ويتجلى ذلك فيما أعطيت له من صلاحيات في مجال النهوض بحقوق الإنسان كما هي مبينة في هذا القانون، بحيث أنيطت به مهمة دراسة مدى ملائمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها في ضوء الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان [99]، كما له صلاحية اقتراح التوصيات المناسبة في هذا الشأن وتوجيهها إلى الجهات المعنية التشريعية والإدارية والحكومية المختصة[100].

كما أن هذا المدخل يمكن المجلس من إبداء الرأي تلقائيا أو بطلب من الجهات المعنية في مشاريع أو مقترحات القوانين ذات الصلة بحقوق الإنسان، لا سيما في مجال ملاءمتها مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها[101].

وأتاح المشرع وفق ذات القانون وفي إطار صلاحيات النهوض بحقوق الإنسان تقديم المشورة والمساعدة لمجلسي البرلمان بناء على طلب منهما في مجال تقييم السياسات العمومية المتعلقة بحقوق الإنسان[102].

وللمجلس أيضا استنادا إلى نفس الصلاحيات مهمة تشجيع الدولة على مواصلة المصادقة على الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان أو الانضمام إليها[103].

واستنادا إلى ما سبق، فالمجلس الوطني لحقوق الإنسان باعتباره مؤسسة وطنية ذات ولاية عامة لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها يشكل جزء من المنظومة الحمائية للحق في حماية حرمة الحياة الخاصة بالمغرب اعتبارا لما خوله له الدستور في هذا الباب من صلاحيات في مجال الحماية والنهوض وما وضعه أمامه من أليات وميكانزمات عمل، وكذا الارتقاء به إلى مستوى مؤسسة دستورية، وإعادة تنظيمه

---

[96]- الفقرة 1 من المادة 6 من نفس القانون.

[97]- المادة 18 من من نفس القانون.

[98]- المادة 19 من نفس القانون.

[99]- الفقرة الأولى من المادة 24 من نفس القانون.

[100]- الفقرة الثانية من المادة 24 من نفس القانون.

[101]- الفقرة الأولى من المادة 25 من نفس القانون.

[102]- الفقرة الثانية من المادة 25 من نفس القانون.

[103]- المادة 26 من نفس القانون.

بموجب القانون التنظيمي انطلاقا من المستجد الدستوري وتبعا لصلاحياته الدستورية.

غير أنه وعلى الرغم من الأهمية المعيارية لهذه المؤسسة في حماية الحق في الحياة الخاصة كجزء من منظومة حقوق الإنسان فإن هناك بعض من الجوانب يمكن أن تحد من فاعليتها في هذه الحماية والنهوض من قبيل:

- إزدواجية مرجعية عمل المجلس (كونية ووطنية) كما هي منصوص عليها في الفصل 161 من الدستور والمكررة في الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون إعادة تنظيم المجلس، الشيء الذي سيقلل من حماية هذا الحق والنهوض به كما هو متعارف عليه دوليا.
- نسبية استقلالية المجلس عن السلطة التنفيذية وما قد يترتب عن ذلك من مساس بحرية وفاعلية عمل هذه المؤسسة في مجال حماية الحقوق، ولاسيما الحق في حماية الحياة الخاصة والنهوض بها.

2

اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ميكانزم مؤسساتي لحماية الحق في الخصوصية

أحدثت اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب المرسوم رقم 2.09.165 الصادر في 21 ماي 2009 لتطبيق القانون رقم 08.09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[104] .

وتنص الفقرة الأولى من المادة 27 من القانون رقم 08.09 على أنه تحدث لدى الوزير الأول لجنة وطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية (اللجنة الوطنية) تكلف بإعمال أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه والسهر على التقيد به.

ويعتبر القانون 08.09 إطارا مرجعيا بالمغرب في حماية المعطيات الشخصية كأحد عناصر الحق في حماية الحياة الخاصة، وتبعا لذلك، فاللجنة الوطنية المكلفة بإعمال هذا القانون هي جهاز حمائي لجوانب من الحق في الخصوصية من خلال ما أسند إليها من سلط واختصاصات متعلقة بمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والمتمثلة أساسا في:

سلطة التقصي والمراقبة:

تتم ممارسة هذه السلطة بالشروط والكيفيات الواردة في الفرع الرابع من الباب الأول من المرسوم المحدثة للجنة، وتشمل سلطة التقصي والمراقبة : سلط التحري والبحث التي

[104]- الجريدة الرسمية عدد 5744 – بتاريخ18 يونيو 2009،ص3571.

تمكن أعوان اللجنة المفوضين لهذا الغرض بصفة قانونية من قبل الرئيس، بالولوج إلى المعطيات الخاضعة للمعالجة والمطالبة بالولوج المباشر للمحال التي تتم فيها المعالجة، وتجميع جميع المعلومات والوثائق الضرورية للقيام بمهام المراقبة والمطالبة بها، وفق التفويض الذي يمارسونه ؛ كما تتمتع اللجنة بسلطة الأمر بتزويدها بالوثائق أيا كانت طبيعتها وكيفما كانت دعاماتها، والتي تمكنها من دراسة وقائع الشكايات المحالة عليها، وذلك داخل الآجال ووفق الكيفيات أو العقوبات المحتملة التي تحددها ؛ بالإضافة إلى سلطة الأمر بالتغييرات اللازمة من أجل حفظ نزيه للمعطيات المحتوات في الملف، أو إجرائها أو العمل على إجرائها ؛ ناهيك عن سلطة الأمر بإغلاق معطيات أو مسحها أو إتلافها وكذا منع معالجة معطيات ذات طابع شخصي بصفة مؤقتة أو دائمة بما في ذلك المعطيات المتضمنة في شبكات مفتوحة لإرسال المعطيات انطلاقا من خادمات تقع داخل التراب الوطني[105].

الاستشـــــارة:

تساهم اللجنة في القضايا المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية وتعزيزها والنهوض بها، وذلك من خلال الإدلاء برأيها للسلطات المختصة وتبعا لطبيعة القضايا ووفق الشكليات الواردة في المادة 25 من المرسوم المحدث لها، كما يلي:

- أمام الحكومة أو البرلمان بشأن مشاريع أو مقترحات القوانين أو مشاريع النصوص التنظيمية ذات الصلة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تعرض عليها؛

- أمام السلطة المختصة بشأن مشاريع النصوص التنظيمية الصادرة بإحداث ملفات متعلقة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي المجمعة والمعالجة من أجل الوقاية من الجرائم والجنح وزجرها. ويعتبر الرأي المطلوب في هذه الحالة بمثابة تصريح؛

- أمام السلطة المختصة بشأن مشاريع أو مقترحات القوانين بإحداث ومعالجة المعطيات المرتبطة بالتحقيقات والمعطيات الإحصائية التي تم تجميعها ومعالجتها من قبل السلطات العمومية؛

- أمام الحكومة بشأن كيفيات التصريح المنصوص عليه في البند الثاني من المادة 12 من هذا القانون؛

- أمام الحكومة بشأن كيفيات التقييد بالسجل الوطني المحدث بموجب المادة 45 من هذا القانون؛

- أمام الحكومة بشأن القواعد المسطرية وحماية معطيات معالجات الملفات الأمنية الواجب تسجيلها.[106]

كما أن للهيئة الحق في الإدلاء برأيها بخصوص الطابع التاريخي والإحصائي أو العلمي للمعطيات ذات الطابع الشخصي[107].

---

[105]- المادة 30 من الظهير الشريف رقم 1.09.15 صادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009، ص 552.

[106]- الفقرة أ من المادة 27 من نفس القانون.

[107]- المادة 33 من المرسوم رقم 2.09.165 الصادر في 21 ماي 2009 لتطبيق القانون رقم 08.09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

سلطة تلقي التصريحات وطلبات الإذن والترخيص والتصحيحات ذات الصلة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والبث فيها:

تمارس اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي هذه السلطة وفق الكيفيات والشروط المحددة في الفرعين الثالث والرابع من الباب الثاني من المرسوم المحدثة للجنة، وتشمل طلبات التصريح والأذون والتراخيص المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة 27 وهي:

- التبليغ عن هوية الممثل المستقر في المغرب الذي يحل محل المسؤول عن المعالجة القاطن بالخارج؛
- التصاريح المنصوص عليها في المادتين 12(البند2)[108] و13[109] وتسليم وصل التصريح؛
- هوية المسؤول عن معالجة السجلات الممسوكة لغرض فتحها للعموم المنصوص عليها في المادة 19[110] من هذا القانون.

وكذا تلك المنصوص عليها في المادة 28 من القانون 08.09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

سلطة البث في الشكايات ذات الصلة بانتهاكات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

خول المشرع للجنة الوطنية سلطة البث في الشكايات المتعلقة بانتهاكات الحق في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي حيث جعل من اختصاصاتها "تلقي شكايات كل شخص معني يعتبر نفسه تضرر بنشر معالجة معطيات ذات طابع شخصي والتحقيق بشأنها والاستجابة لها والرد عليها بالأمر بنشر تصحيحات أو إحالتها على وكيل الملك قصد المتابعة أو هما معا"[111]، كما خول لها اختصاص" إجراء خبرة، بناء على طلب السلطات العمومية، ولاسيما السلطات القضائية، على العناصر الخاضعة لتقديرها أثناء النزاعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه"112.

تتبع عمليات تمتع الأشخاص بحقوقهم ذات الصلة بحماية المعطيات الشخصية:

أناط المشرع باللجنة تتبع تقيد معالجي المعطيات ذات الطابع الشخصي بأحكام القانون 08.09 وتمتع الأشخاص بحقوقهم المكفولة في هذا الباب من الحق في الولوج والحق في التعرض والحق في التصحيح وغيرها، وذلك وفق

108 - جاء فيه: " باستثناء أحكام تشريعية خاصة، تخضع معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى ما يلي :...2. تصريح مسبق في الحالات الأخرى"

109- نصت على أنه " يودع التصريح المسبق، المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه والذي يتضمن الالتزام بإجراء المعالجة وفقا لأحكام هذا القانون، لدى اللجنة الوطنية طبقا للشروط الواردة في هذا الفرع.

110 -نصت على أن " تسلم اللجنة الوطنية داخل أجل 24 ساعة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح وصلا عن التصريح المذكور تدرج خصائصه وجوبا في جميع عمليات جمع المعطيات أو إرسالها يمكن للمسؤول عن المعالجة أن يباشر المعالجة بمجرد تسلم الوصل المذكور.

111- الفقرة الثانية من المادة 28 من قانون رقم 09.08 .

112- الفقرة الثانية من المادة 28 من نفس القانون.

الكيفيات المحددة في الباب الرابع من المرسوم المحدث للجنة.

مهمة الإخبار بالحقوق ذات الصلة بحماية المعطيات الشخصية:

حيث ألزم القانون اللجنة بأن تقوم بشكل دائم بإخبار العموم والأشخاص المعنيين بحقوقهم والتزاماتهم التي ينص عليها هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه كما نصت على ذلك المادة 29 من القانون 08.09.

والملاحظ أنه انطلاقا من الاختصاصات والمهام المسندة إلى اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب القانون 08.09 والمرسوم المحدث لها, أنها تشكل أحد أضلع المنظومة الحمائية للحق في حماية الحياة الخاصة بالمغرب من خلال سهرها على حماية المعطيات الشخصية من شطط واعتداء الساهرين على معالجتها والنهوض بالحقوق المتعلقة به لفائدة الأشخاص المعالجة معطياتهم.

وتفيد عملية دراسة وتحليل المهام والاختصاصات الموكولة إلى هذه اللجنة فيما يخص حماية المعطيات الشخصية أنها مهام واختصاصات تسهر على هذه الحماية من خلال ثلاث مستويات أساسية هي:

المراقبة الحمائية القبلية للمعطيات الشخصية وتأمينها من أي انتهاك كحق من حقوق الانسان, لاسيما في ارتباطه بالحياة الخاصة للأفراد, وذلك من خلال سهرها على توفر كل الضوابط والعناصر الملزمة بمعالجة المعطيات كما ينص على ذلك القانون ومنح الرخص والاذون والتصاريح, وحصر المعطيات الشخصية المأذون بمعالجتها وتلك التي لا ينبغي أن تمتد يد المعالج إليها أو تقتضي مساطر وشروط وغيرها.

المراقبة الحمائية البعدية للمعطيات الشخصية وترتيب الجزاءات الضرورية وتصحيح طرق وكيفيات المعالجة وضمان حقوق الأشخاص في رفع الانتهاكات التي تطال حقهم في حماية معطياتهم الشخصية كما يكفلها القانون.

العمل على النهوض بحماية المعطيات الشخصية وتعزيز منظومتها القانونية والتنظيمية عبر الأراء والمقترحات المتعلق بمشاريع أو مقترحات القوانين وغيرها.

وعلى الرغم من القيمة المؤسساتية لهذه اللجنة وأهميتها الحمائية في حماية الحق في الحياة الخاصة لاسيما ما يتعلق بالمعطيات الشخصية كجزء لا يتجزأ من هذا الحق, إلا أنها في حاجة إلى تعزيز وتوطيد دورها الحمائي وتجاوز النقائص التي تعتري الإطار القانوني المنظم لعملها من قبيل:

ملاءمة وضعها القانوني مع مستجدات دستور 2011 والارتقاء بها إلى مؤسسة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري.

الرفع من قدراتها البشرية واللوجستيكية حتى تقوم بالمهام المنوطة بها إسوة بالتجارب الدولية كالتجربة التونسية والفرنسية.

تعزيز انفتاحها على محطيها الخارجي لاسيما المجتمع المدني, إذ يلاحظ أن هناك ضعف في هذا الإطار, بالإضافة إلى ضعف الأنشطة التي التعرف بمهامها وما تنجزه من دعامات, كما أن التقارير والقارارات والدلائل تصادر عنها باللغة الفرنسية مما يحد من إشعاع عملها التحسيسي والإخباري والتوعوي.

3

"الهاكا" ميكانزم مؤسساتي من مهامه السهر على حماية حرمة الحياة الخاصة من اعتداءات الإعلام السمعي البصري:

تم الارتقاء بالهيأة العليا للاتصال السمعي البصري المحدثة سنة 2002 بمقتضى ظهير رقم 1.02.212 الصادر في 31 غشت 2002 الذي نسخ بالظهير الشريف رقم 1.16.123 الصادر في 25 غشت 2016[113] إلى مرتبة مؤسسة دستورية سنة 2011 ضمن هيئات الحكامة الجيدة والتقنين[114].

وأسند إلى هذه المؤسسة الدستورية مهمة السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، وذلك في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة[115].

وتنص المادة الأولى من القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيآة العليا للاتصال السمعي البصري على أن هذه الأخيرة تتولى السهر على ضمان سرية ممارسة الاتصال السمعي البصري كمبدأ أساسي، وذلك في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة وحقوق الإنسان كما هي محددة في الدستور.

وبالعودة إلى الحقوق المحددة في الدستور، فإن من جملة حقوق الإنسان التي نص عليها نجد الحق في حماية الحياة الخاصة للأشخاص وحرمة المنزل وسرية الاتصالات الشخصية[116].

ويتضح من الاختصاصات المخولة للمجلس الأعلى للهيأة العليا للاتصال السمعي البصري المدرجة في هذا القانون أنها تتضمن جوانبا من السهر على حماية الحق في الحياة الخاصة كأحد القيود الواردة على الممارسة الإعلامية السمعية البصرية، حيث يخول القانون المنظم للهيأة للمجلس مهام منها تلك المتصلة بحماية حقوق الإنسان والتي يندرج ضمنها الحق في حماية الحياة الخاصة، وهي:

- السهر على احترام حرية الاتصال السمعي البصري وكذا حرية التعبير وحمايتها، في إطار احترام ودعم مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان طبقا لأحكام الدستور[117]؛

---

[113]- الفقرة الأولى من المادة 31 من الظهير الشريف رقم 1.16.123 صادر في 25 غشت 2016 بتنفيذ القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، الجريدة الرسمية عدد 6502 (22 شتنبر 2016)، ص6810.

[114]- العنوان الفرعي الرابع من الباب الثاني عشر من ظهير من ظهير شريف رقم 1.11.91 (29 يوليوز 2011) بتنفيذ نص الدستور الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر – (30 يوليوز 2011)، الأمانة العامة للحكومة، مديرية المطبعة الرسمية , سلسلة الوثائق القانونية المغربية 2011.

[115]- الفصل 165 من دستور 2011 الذي تم تنفيذه بموجب الظهير شريف رقم 1.11.91 (29 يوليوز 2011) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر – (30 يوليوز 2011)، الأمانة العامة للحكومة، مديرية المطبعة الرسمية , سلسلة الوثائق القانونية المغربية 2011.

[116]- الفصل 24 من دستور 2011.

[117]- البند الأول من الفقرة الثانية من الثالثة من الظهير الشريف رقم 1.16.123 صادر في 25 غشت 2016 بتنفيذ القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري.

- السهر على إرساء مشهد سمعي بصري يحترم قيم الكرامة الإنسانية ويناهض كافة أشكال التمييز[118]؛

- السهر على حماية حقوق الأطفال والجمهور الناشىء والسهر على احترام أخلاقيات المهنة[119]؛

والملاحظ أن مضامين هذه البنود تتضمن مقتضيات ذات صلة بحماية الحق في الحياة الخاصة، وتسند لمجلس الهيأة مهمة الحرص على حمايتها واحترامها من قبل متعهدي الخدمات السمعية البصرية بالمغرب، سواء عند الحديث عن ضرورة احترام الممارسة الصحفية لحقوق الإنسان أو قيم الكرامة الانسانية التي يعتبر احترام حرمة الحياة الخاصة للأشخاص ومعطياتهم وسمعتهم جزء منها، أو عند الحديث عن حماية حقوق الأطفال التي من مشمولاتها احترام وحماية الحياة الخاصة للأطفال حسب اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليه من قبل المغرب كما أسلفنا تبيان ذلك في المحور المتعلق بالممارسة الاتفاقية للمغرب.

كما أن مهمة سهر المجلس على احترام أخلاقيات مهنة الصحافة من قبل ممارسي الصحافة السمعية البصرية ومؤسساتهم، تشمل حماية الحق في الحياة الخاصة من شطط واعتداءات الممارسة الصحفية، حيث أن احترام الحياة الخاصة والحق في الصورة يشكل أحد أركان أخلاقيات مهنة الصحافة.

وإلى جانب ما سبق، فمن بين الاختصاصات التي خولها المشرع للمجلس الأعلى للهيأة العليا للاتصال السمعي البصري من أجل ضبط القطاع وضمان احترامه للضوابط القانونية والتدبيرية بما فيها الجوانب المتعلقة باحترام الحياة الخاصة للأشخاص، فإن المشرع أيضا خول له اختصاصات وسلط أخرى يمكن من خلالها تعزيز حماية الحياة الخاصة من الممارسة الصحفية الماسة لهذا الحق. وتتمثل هذه الاختصاصات والسلط أساسا في:

- تلقي طلبات التراخيص والأذون والتصاريح المتعلقة بمجال الاتصال السمعي البصري، ومنح التراخيص والأذون المذكورة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في الميدان[120]، حيث أنه عن طريق هذه المهمة يعمل مجلس الهيأة على توجيه المتعهدين إلى التقيد بالضوابط المنظمة للقطاع بما في ذلك احترام حرمة الحياة الخاصة.

- المصادقة على دفاتر التحملات الخاصة بالشركات الوطنية للإتصال السمعي البصري وله أن يبدي قبل المصادقة بجميع الملاحظات التي يراها مفيدة[121]، ويمكن للمجلس من خلال سلطة المصادقة المخولة له أن يلزم المتعهدين التقيد باحترام الحق في حماية الحياة الخاصة كجزء من ضوابط الممارسة الصحافية بالمجال السمعي البصري.

- إصدار العقوبات على المخالفات المرتكبة من لدن متعهدي الاتصال السمعي البصري، أو تقديم اقتراحات في شأن العقوبات المترتبة عليها إلى السلطات المختصة وفقا للتشريع الجاري به العمل ولدفاتر تحملات المتعهدين[122]، الشيء الذي يخول له الحرص

[118]- البند 4 الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نفس القانون.

[119]- البند 8 من الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نفس القانون.

[120]- البند 1 من المادة 4 من نفس القانون.

[121]- البند 5 من المادة 4 من نفس القانون.

[122]- البند 9 من المادة 4 من نفس القانون.

على احترام الحياة الخاصة كما هي منصوص عليها في القانون وإلحاق الجزاءات بالمخالفات.

- تلقي الشكايات المتعلقة بخرق الضوابط القانونية من قبل المتعهدين والنظر فيها سواء أكانت مقدمة من قبل السلطات الحكومية والتشريعية والترابية أو المنظمات المدنية والحزبية والنقابية[123]، وكذلك تلك المقدمة من قبل الأفراد[124] التي تعد من مستجدات التعديلات التي جاء بها القانون 11.15.

ويتضح من خلال ما سبق أن السلطات القانونية المتاحة للهيأة العليا للاتصال السمعي البصري في السهر على احترام وحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة بالمغرب تنقسم إلى:

- سلطة المراقبة القبلية من خلال منح التراخيص وتلقي التصاريح والبث فيها والمصادقة عليها وإبداء الرأي حول دفاتر التحملات الخاصة بخدمات الاتصال السمعي البصري.

- سلطة المراقبة البعدية التي تخول لها ترتيب الجزاءات والمساعدة على ذلك في حالة الإخلال بالضوابط القانونية من قبل المتعهدين بما فيها احترام حقوق الإنسان ولاسيما الحياة الخاصة للأفراد، وهو ما يفصله الباب الرابع الخاص بالمراقبة والعقوبات الذي تشرف على عملية ترتيبها المديرية العامة للهيأة.

وإلى جانب دور الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري في ضمان احترام الحق في حماية الحياة الخاصة وتحصينها من اعتداءات الممارسة الإعلامية السمعية والبصرية بالمغرب من خلال السهر على إنفاذ القانون المنظم للممارسة واحترام الضوابط القانونية والتنظيمية ذات الصلة، فإن دورها الحمائي أيضا يتم من خلال سلطة الاقتراح والاستشارة المخولة لها بمقتضيات القانون 11.15.

فقد منح المشرع للهيأة سلطة الاقتراح والاستشارة من خلال بعض فصول هذا القانون والتي من شأنها تعزيز وتوطيد حماية الحق في الحياة الخاصة من قبل الممارسة الصحفية السمعية البصرية.[125] ويتم ذلك من خلال:

- إبداء الرأي في كل مسألة تحال إليه من لدن الملك وكذا المحالة من قبل الحكومة والبرلمان عن طريق رئيس الحكومة أو رئيسا مجلسي البرلمان.

- إبداء الرأي بشكل وجوبي لرئيس الحكومة في مشاريع القوانين أو مشاريع المراسيم قبل عرضها على مجلس الحكومة كما يبدي مجلس الهيأة رأيه وجوبا لرئيسي مجلسي البرلمان بشأن مقترحات القوانين المتعلقة بالقطاع قبل عرضها على المجلس المعني بالأمر.

كما يمكن لمجلس الهيأة إبداء الرأي للسلطة القضائية بشأن الشكايات المحالة من قبلها المستندة إلى خرق أحكام النصوص التشريعية المتعلقة بالقطاع السمعي البصري[126].

وإذا كان كل ما تقدم يبرز أهمية الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، باعتبارها مؤسسة دستورية مختصة في ضبط وتقنين هذا القطاع

[123]- الفقرة الأولى من المادة 7 من نفس القانون.

[124]- الفقرة الثانية من المادة 7 من نفس القانون.

[125]- الفقرة الأولى من المادة 5 من نفس القانون.

[126]- الفقرة 5 من المادة 7 من القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، سبقت الاشارة إليه.

في تحقيق الحماية والاحترام للحق في حماية الحياة الخاصة من قبل المتعهدين في مجال الاتصال السمعي البصري وصد الاعتداءات والانتهاكات التي قد يرتكبونها، فإن نطاق العمل الحمائي لهذه المؤسسة يمكن أن تحد منه بعض الجوانب المتمثلة في:

- مسألة استقلالية الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري ارتباط بكيفية تشكيل مجلسها الأعلى كما وفق مقتضيات المادة 9 من هذا القانون، وكذا كيفية تعيين المدير العام للهيآة وصلاحياته كما هو وارد في المادة 13 من ذات القانون.

- عدم جعل حقوق الإنسان كجزء من الإطار الذي ينبغي أن تسهر الهيأة على احترامه في الميدان السمعي البصري، وبشكل صريح في الفصل 165 كأساس دستوري لهذه المؤسسة.

- مسألة ضعف التناسب الضروري ما بين الاعتداء على حقوق الإنسان ولاسيما الحق في حماية الحياة الخاصة عامة والمتعلقة بالمرأة والأطفال على وجه الخصوص من قبل متعهدي الاتصال السمعي البصري والعقوبات المترتبة عن هذا الاعتداء أو الخرق وترتيبات إصدارها، الشيء الذي قد يشجع على انتهاك هذه الحقوق من قبل هذه الأطراف

4

المجلس الوطني للصحافة وحماية الحياة الخاصة من اعتداءات الممارسة الإعلامية المهنية:

يعتبر المجلس الوطني للصحافة مؤسسة للضبط الذاتي للممارسة الصحافية والإعلامية بالمغرب، محدثة بموجب القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة[127]، وهو هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يشمل نطاق اختصاصها الصحافيين المهنيين والمؤسسات الصحافية[128].

وقد عهد إلى المجلس الوطني للصحافة، وفق هذا القانون، بالحرص على احترام الصحافيين والمؤسسات الصحافية للضوابط القانونية المنظمة للمهنة بما في ذلك حرصهم على التقيد بميثاق آخلاقيات المهنة[129].

وتفيد دراسة وتحليل القوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولة مهنة الصحافة إلى جانب ميثاق أخلاقياتها المشار إليها، أن من مقتضياتها الحرص على احترام حقوق الإنسان أثناء ممارسة مهنة الصحافة سواء من قبل الصحافيين أو المؤسسات الصحافية، لاسيما الحق في الحياة الخاصة وما تشتمل عليه من عناصر كالحق في الصورة وغيرها.

---

[127]- الظهير الشريف رقم 1.16.24 صادر في 10 مارس 2016 بتنفيذ القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة، الجريدة الرسمية عدد 6454 بتاريخ 7 أبريل 2016، ص 2961.

[128]- المادة 1 من القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة.

[129]- المادة السابقة.

وفي هذا الإطار نجد أن القانون 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر الذي يشكل الحرص على إعمال أحكامه والتقيد بها من قبل الصحافة من جملة المهام الموكولة إلى المجلس، أنه نص في بعض من أحكامه على تجريم الممارسات الصحافية المنتهكة للحياة الخاصة كما استثنى المعلومات ذات الصلة بالحياة الخاصة من حرية الممارسة الصحفية والحق في الولوج إلى الخبر والمعلومة من قبل الصحافيات والصحافيين.

ويتضح ذلك من خلال المادة السادسة من القانون 88.13 التي تستثني المعلومات التي تم تقييد الحق في الحصول عليها طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 27 من الدستور، والتي من ضمن ما تضمنته " الحياة الخاصة للأفراد".

كما أن هذا القانون الذي يسهر المجلس على انضباط الصحافة والصحفيين إليه يلزم الصحف الالكترونية التقيد بمقتضيات القانون 09.08 المتعلق المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[130]، بما في ذلك الإشهار في مجال الصحافة والنشر الذي يتعين أن يخضع هو الأخر لمقتضيات هذا الأخير وفق المادة 63من هذا القانون.

كما أن نفس القانون يمنع على الصحافة المكتوبة أو الالكترونية أي إشهار يتضمن استعمالا غير قانوني للمعطيات الشخصية ولأهداف إشهارية[131].

وإلى جانب ذلك، فالمجلس يحرص على حماية الحياة الخاصة من اعتداءات الممارسة الصحفية على ضوء مقتضيات قانونية تهم استعمال المعطيات الشخصية أو الصورة بغرض التشهير [132].

وقد خول المشرع للمجلس صلاحيات ترتيب العقوبات تجاه كل ممارسة منتهكة لهذه الأحكام ومخلة بقواعد وأخلاقيات المهنة[133].

كما أن المجلس يمارس دوره الحمائي للحق في حماية الحياة الخاصة من شطط الصحافيين أفراد ومؤسسات من خلال حرصه على احترام ميثاق الأخلاقيات، ولاسيما انضباط الصحافيين ومؤسساتهم للمبادىء والأحكام المتعلقة باحترام الحياة الخاصة وعدم انتهاكها لأي سبب من الأسباب.

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس قد وضع ميثاقا[134] استنادا إلى الصلاحيات المخولة له قانونا[135] ضمنه مبادىء وأحكام يتعين على الصحافيين المهنيين ومؤسساتهم الالتزام بها خلال ممارستهم لعملهم الصحفي، بما في ذلك احترام الحياة الخاصة، حيث نص هذا الميثاق على تقيد الصحافة بمجموعة من التزامات إزاء المجتمع ومنها ما يتصل بحماية واحترام الحياة الخاصة للأفراد :

- احترام الحياة الخاصة: فالحياة الخاصة والمجال الحميمي للأفراد ملك لهم، ولا يجوز

[130]- المادة 33 من الظهير الشريف رقم 1.6.122 ،صادر في 10 غشت 2016 بتنفيذ القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، الجريدة الرسمية عدد 6491 صادر في (15 غشت 2016) ص 5966.

[131]- المادة 64 من القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر.

[132]- المادة 71 و 75 و 89 و90 من نفس القانون.

[133]- المادة 36 من القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة.

[134]- قرار لرئيس المجلس الوطني للصحافة يتعلق بنشر ميثاق أخلاقيات مهنة الصحافة في الجريدة الرسمية، الجريدة الرسمية عدد6799 صادر بتاريخ 29 يوليوز 2019،ص 5326.

[135]- المادة 2 من القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة.

اقتحامه من أجل نقله، إلا إذا كانت للوقائع المنقولة عن الحياة الخاصة علاقة وطيدة بمصلحة عامة، مبررة بوضوح، مع أخذ الاحتياطات اللازمة في تقدير التوازن بين الحق في الإخبار وحق المواطن في الخصوصية[136]؛

- الحق في الصورة: فلكل شخص الحق في تملك صورته وطرق استعمالها من طرف الغير، اللهم إذا كانت الصورة المستعملة تدخل في إطار ضرورات الإخبار أو مبررة موضوعيا بمصلحة عامة، أو إذا كان المعني شخصية عمومية، أو موافقا على التقاط صورته واستعمالها[137].

كما أدرج المجلس في هذا المثياق أحكاما أخرى تمنع على الصحافيين المساس بالحيوات الخاصة للأفراد حيث أكد على تقيد الصحافي باحترام الحياة الخاصة خلال تغطية وقائع تهم المشتبه فيهم أو المتهمين أو الضحايا، إذ نص على عدم نشر أسماء أو صور المتابعين أو الضحايا إلا إذا كانت هناك مصلحة عامة مبررة تفوق حق هؤلاء في الخصوصية، كما يمنع نشر صور أو أسماء ضحايا الجرائم الجنسية أو ذويهم إلا بموافقتهم[138]، إذ يعد هذا الميثاق الناظم لقواعد العمل الصحفي.

ومن المسؤوليات الأخلاقية للصحافة حماية القاصرين وصورهم في القضايا الحساسة اجتماعيا[139]. بالإضافة إلى ضرورة الحرص على احترام الحق في النسيان للأفراد من قبل الصحافيين والمؤسسات الصحافية وذلك بحذف كل المواد المكتوبة أو المصورة متى تبين أنها تمس بالحق في النسيان[140].فضلا عن منع كل ممارسة صحفية من شأنها الإضرار بسمعة الأفراد وشرفهم والتشهير بهم[141].

إن المجلس الوطني للصحافة من خلال حرصه على احترام ممتهني الصحافة ومؤسساتهم لحق الأشخاص في حياتهم الخاصة باعتبارها مجالات مقيدة لحرية الصحافة والحق في الولوج إلى الخبر كما هي واردة في القانون 88.13، وكذا وضعه للأنظمة والقواعد المؤطرة لممارسة الصحافة من خلال ميثاق أخلاقيات مهنة الصحافة، تمكن من صد الانتهاكات التي قد تطال الحق في حماية الحياة الخاصة كحق من حقوق الانسان، الأمر الذي يجعل منه مؤسسة فاعلة ضمن منظومة المؤسسات الحمائية للحق في الخصوصية بالمغرب.

---

[136]- المبدأ 2 , 1 من ميثاق أخلاقيات مهنة الصحافة.

[137]- المبدأ 2 , 4 من نفس الميثاق.

[138]- المبدأ 2, 7 من نفس الميثاق.

[139]- المبدأ 2 ,9 من نفس الميثاق.

[140]- المبدأ 2.12 من نفس الميثاق.

[141]- المبدأ 2.5 من نفس الميثاق.

خامسا

حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء الممارسة العملية

1

انتهاكات الحق في الحياة الخاصة تطال جل عناصر الحق مع درجات متفاوتة

انتهاك حرمة المسكن:

تشكل حرمة المسكن أحد العناصر المشكلة للحق في حماية الحياة الخاصة, لذلك فانتهاك حرمته من قبل الأشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين يعد مساسا واعتداء على حق الشخص في حياته الخاصة, كما أن تدخل سلطات الدولة غير القانوني والتعسفي في حرمة المسكن يعد انتهاكا لحق الإنسان في حياته الخاصة.

ويسجل أن هناك اعتداءات وتجاوزات غير قانونية بين الفينة والأخرى تطال حق بعض الأشخاص في حرمة المسكن كجزء من حقهم في الخصوصية كما حدث في 9 مارس 2016, حيث تم اقتحام منزل رجلين مثليين بمدينة بني ملال من قبل أشخاص والاعتداء عليهم, ثم متابعتهم من قبل القضاء بتهمة " الشذوذ الجنسي". وغالبا ما يتعرض أشخاص تربطهم علاقات جنسية رضائية إما من جنس واحد أو جنسين مختلفين لملاحقات واقتحام منازلهم أو الأماكن الخاصة التي يتواجدون بها[142].

وقد سبق للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن عبرت عن قلقها إزاء تجريم المثلية الجنسية وإلقاء القبض على هذا الأساس, وكذا من إدعاءات التحريض على الكراهية والتمييز والعنف في حق الأفراد على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية[143].

انتهاك الحق في المحادثات الخاصة:

تدخل سرية المراسلات والمحادثات الخاصة ضمن نطاق الحق في حماية الحياة الخاصة وتشكل جزء من حماية المعطيات, لذلك يعد التدخل فيها عبر التنصت والمراقبة واعتراضها ونشرها بمثابة انتهاك للحق في الخصوصية, وعلى الرغم من الضمانات الحقوقية التي وفرتها الاتفاقيات التي صادق عليها المغرب في هذا الباب, لاسيما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية, وكذا التكريس الدستوري, وأيضا ما توفره القوانين تحت دستورية كالقانون الجنائي, فإن الممارسة العملية تسجل حصول تجاوزات من قبل الأغيار في حق المواطنين في سرية

[142]- مقابلة عن بعد مع محمد أدام (ناشط في تنظيمات حقوقية تعنى بحقوق المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي..) بتاريخ 25 مارس 2021.

[143]- الفقرة 11 من وثيقة " الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الدوري السادس" 2016 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان, CCPR/0/MAR/CO/06.

محادثاتهم الهاتفية وكذا تدخلات غير قانونية وتعسفية من قبل سلطات الدولة.

وقد سجلت معلومات عن انتهاكات غير قانونية للحق في الخصوصية أثناء أنشطة الرقابة التي تقوم بها قوات الأمن والمخابرات[144].

وسجلت بعض التقارير انتهاكات طالت مدافعين عن حقوق الانسان من خلال التدخل في خصوصياتهم عبر التنصت بشكل غير قانوني على هواتفهم باعتماد تكنولوجية متطورة[145].

انتهاك الحق في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

تندرج البيانات الشخصية مهما كانت الدعامة التي تحملهم ضمن مشمولات الحق في الخصوصية باعتبارها معطيات شخصية، وتشمل هذه المعطيات: البيانات المتعلقة بهوية الأشخاص وذمتهم المالية ووضعهم الصحي والجيني وعناوينهم البريدية والالكترونية وأرقام هواتفهم، لذلك فحمايتها القانونية والعملية هي من صميم الإجراءات الضرورية لحماية الحق في الحياة الخاصة كما نصت عليها المادة 17 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.

وعلى الرغم من المجهودات القانونية المبذولة في حماية المعطيات الشخصية بالمغرب فإن الواقع العملي للحق في الحياة الخاصة يبرز وجود انتهاكات متواترة تطال حق الأشخاص في حماية معطياتهم الشخصية من قبل أطراف متعددة : مؤسسات إدارية، أفراد من المجتمع، مؤسسات عامة وقطاع خاص، الصحافة والإعلام..، فقد سجلت العديد من الحالات التي تعرض فيها مواطنون ومواطنات لانتهاك حقهم في حماية معطياتهم من اعتداء الغير، كحقهم في حماية أسمائهم وعدم كشفها للغير دون إذنهم[146].

كما سجل في هذا الصدد أيضا نشر بطائق للتعريف الوطنية والبطائق المهنية، وكذا البيانات الطبية لأشخاص من قبل أطراف متعددة وتم تداولها على نطاق واسع على مواقع التواصل الاجتماعي والصحافة الإلكترونية[147].

ويلاحظ أن الاعتداء على المعطيات الشخصية للأفراد يزداد اتساعا في ظل التطور التكنولوجي والتعاطي الكبير مع تقنيات التواصل الجديدة من قبل أفراد المجتمع، كما يتم الاعتداء على هذه المعطيات أثناء المعالجة الألية، ويتضح ذلك من خلال المؤشرات المقدمة من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية.

---

[144]- الفقرة 37 من نفس الوثيقة.

[145]- يمكن الإطلاع في هذا الإطار على:

- الفقرة 49 من وثيقة " موجز ورقات أصحاب المصلحة بشأن المغرب" تقرير المفوضية السامية لحقوق الانسان ، الاستعراض الدوري الشامل A/HRC/WG.6/27/MAR/3 بتاريخ 20 فبراير 2017.
- التقرير السنوي حول وضعية حقوق الأنسان بالمغرب 2019، المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، ص 96.
- التصريح الصحفي الخاص بتقديم التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة 2019 بتاريخ 11 نونبر 2020.

[146]- مقابلة عن بعد مع محمد أدام، سبقت الاشارة إليها.

[147]- يمكن الاطلاع في هذا الإطار على:

- التقرير السنوي حول وضعية حقوق الأنسان بالمغرب 2019، المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، ص 96.
- التقرير السنوي حول وضعية حقوق الانسان بالمغرب 2019، جمعية الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الانسان، ص 135.
- التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب سنة 2019، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ص 28.

ويتضح من خلال الجدول(1) المتعلق بتطور الشكايات الواردة على اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي حجم الاعتداءات التي تتعرض لها البيانات الشخصية للأشخاص من قبل الغير مع توالي السنوات بالرغم من ضعف الوعي الذي مازال سائدا في أوساط أفراد المجتمع المغربي بخصوص أهمية حماية معطياتهم الشخصية, حيث يتضح أن العدد في تزايد مستمر, إذ انتقل من 7 شكايات سنة 2012 إلى 584 شكاية سنة 2016 بزيادة بلغت 577 في ظرف 5 سنوات.

الجدول (1) تطور الشكايات ذات الصلة بانتهاك المعطيات الشخصية

السنوات	*عدد الشكايات*
2012	*7*
2013	*43*
2014	*162*
2015	*396*
2016	*584*

المصدر: CNDP .RAPPORT D'ACTIVITE 2016 p 38

كما يتضح حجم هذه الاعتداءات التي تطال المعطيات الشخصية للأفراد من قبل الغير ومن ذلك المؤسسات الصحفية والصحافيين، ويبرز ذلك من خلال بعض القرارات التأديبية الصادرة عن الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري كالقرار "م.أ.ت.س.ب) رقم 01.16 المؤرخ ب 7 يناير 2016 المتعلق ببرنامج "منبر المدينة" الذي تبثه شركة " راديو مارس".

انتهاك الحق في الصورة:

يشمل الحق في الحياة الخاصة, إلى جانب حماية حرمة المنزل وسرية الاتصالات والمعطيات الشخصية, الحق في الصورة. ويعد كل مساس بصور الأشخاص إما بنشرها أو التقاطها دون موافقة أصحابها بمثابة انتهاك للحق في الحياة الخاصة, لذلك حظي بحماية قانونية كما يبدو ذلك في بعض من المقتضيات القانونية سواء في القانون الجنائي أو قانون الصحافة والنشر, غير أن الواقع العملي لهذا الحق يبرز تعرضها لانتهاكات من قبل العديد من الأطراف سواء الأشخاص العاديين من خلال وسائل التواصل الاجتماعي (الفايسبوك والواتساب..) أو من قبل الأشخاص المعنويين من مؤسسات عمومية ومؤسسات خاصة ومنابر إعلامية[148]..., خصوصا الصحافة الالكترونية, إذ يتضح من خلال مواكبة منابر إعلامية في العديد من المناسبات عدم حرص عدد من المنابر على حماية صورة هؤلاء الأشخاص واحترام حياتهم الخاصة, بحيث كان بعضهم يظهر في بعض هذه الفيديوهات بوجه مكشوف أو بشكل يسمح بالتعرف عليه, وحتى في الحالات التي يتم الاحتجاج فيها بشكل صريح عن رفض التصوير من الموقوفين, فإنه لم يتم أخذ جميع الاحتياطات اللازمة لحجب ملامح الأشخاص المعنيين لاحقا خلال نشر مقاطع الفيديو[149] وغيرها.كما أن المؤسسات الإعلامية بالمجال السمعي البصري هي الأخرى تقدم على

[148]- التقرير السنوي حول وضعية حقوق الانسان بالمغرب 2019, جمعية الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الانسان, ص 27.

[149]- تقرير مرحلي كوفيد-19: رصد أخلاقيات مهنة الصحافة, المجلس الوطني للصحافة, الفقرة 23.

ممارسات تمس بالحق في الصورة كما يسجل ذلك المجلس الأعلى السمعي البصري في عدد من قرارته[150],وتطال هذه الانتهاكات المتعلقة بالحق في الصورة جل شرائح المجتمع, لاسيما النساء, والشخصيات العمومية والمشهورة[151] .

ويتضح اتساع ظاهرة انتهاك الحق في الصورة كجزء من انتهاكات الحق في الحياة, حيث بلغ عدد المتابعات التي حركتها النيابة العامة المتعلقة بهذا الموضوع 289 متابعة, بالإضافة إلى 241 متابعة أخرى برسم سنة 2019[152].

المس بالسمعة والشرف:

ترتبط السمعة والشرف ارتباطا وثيقا بالحق في الحياة الخاصة وتشكل أحد أضلاعه كما توضح ذلك التفسيرات التي أعطيت لمدلول ونطاق الحق في الخصوصية وفق ما هو منصوص عليه في المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسي, وعلى هذا الأساس حظيت باهتمام المشرع المغربي الذي جرم انتهاكها من قبل الغير سواء بمقتضى القانون الجنائي أو قوانين أخرى كقانون الصحافة والنشر, واعتبر أن المساس بسمعة وشرف الغير بأي طريقة من الطرق يشكل فعلا جرميا تترب عنه جزاءات.

إلا أنه, وبالرغم من هذه الحماية القانونية للسمعة والشرف كجزء من الحياة الخاصة للأفراد فإن هناك تواتر لسلوكيات وأفعال تشكل انتهاكا صارخا لسمعة الأفراد وشرفهم, ويتضح ذلك من خلال حملات التشهير التي طالت شخصيات عمومية ومشهورة ومدافعين عن حقوق الإنسان وصحافيين في مواقع التواصل الاجتماعي وعلى صفحات الجرائد والمواقع الالكترونية[153].

وقد تم تسجيل 145 قضية متعلقة بالتشهير مرتكبة من قبل مؤسسات صحفية برسم سنة 2018 من ضمنها 142 شكاية مباشرة و5 متابعات تلقائيةمن النيابة العامة[154] , فيما بلغت سنة 2019 ما مجموعه 49 شكاية من ضمنها 44 شكاية مباشرة [155] بعدما سجلت 236 شكاية ذات صلة بجرائم الصحافة سنة 2017.

---

[150]- على سبيل المثال : قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 02.16 المؤرخ في 7 يناير 2016 المتعلق ببرنامج "مسرح الجريمة" الذي تبثه شركة ميدي1, المجلس الأعلى للسمعي البصري .

[151]- تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2019, ص 28.

[152]- كلمة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض, رئيس النيابة العامة, في افتتاح أشغال ندوة حول حقوق الإنسان والتحدي الرقمي بمقر منظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة, 16 مارس 2021.

[153]- يمكن الاطلاع في هذا الإطار على:

- التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان 2019, المنظمة المغربية لحقوق الإنسان, ص 95.
- التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان لسنة 2019, المجلس الوطني لحقوق الإنسان, ص 28.
- بيان موقع من قبل أزيد من 400 فنان مغربي ضد التشهير بالنشطاء والصحافيين, صادر في 11غشت 2020.
- بيان ضد التشهير بالنساء لحركة تطلق على نفسها إسم "خميسة" بتاريخ 27 نونبر 2020.
- تقرير مرحلي كوفيد19: رصد أخلاقيات مهنة الصحافة, المجلس الوطني للصحافة, الفقرة 24.

[154]- تقرير رئيس النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة لسنة 2018.ص 211.

[155]- تقرير رئيس النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة لسنة 2019.ص 290.

2

انتهاكات الحق في الخصوصية فعل متعدد المصادر:

تفيد مقاربة الواقع العملي لحماية الحياة الخاصة واحترامها بالمغرب إلى أن الانتهاكات والخروقات التي تطال هذا الحق لا ترتبط بطرف معين، بل هي أفعال وسلوكيات تخترق كل الأوساط وتصدر عن كل الأطراف مع درجات مختلفة ومتباينة، من حيث أدواتها أو أهدافها وغاياتها، وإن كانت حدة المسؤولية تختلف بين الأطراف الموكول إليها السهر على حماية واحترام الحق في الحياة الخاصة لاسيما الدولة ومؤسساتها وسلطاتها الادارية من جهة، وتلك التي ينبغي أن تحترم هذا الحق وتمتنع عن القيام بأفعال أو سلوكيات من شأنها انتهاكه من جهة ثانية، ويندرج في ذلك أفراد المجتمع وتنظيماتهم الاجتماعية والسياسة وقطاع الإعلام والصحافة ومؤسسات القطاع الخاص وغيرها .

ويبدو أن انتهاك الحق في الحياة الخاصة من الأفعال الشائعة والمتواترة من قبل أفراد المجتمع المغربي وفيما بينهم من خلال نشر صور وفيديوهات لأشخاص في أماكن خاصة وحميمية، وتسريب محادثات أومراسلات في أوضاع خاصة ومعطيات شخصية تهم الهوية أو الذمة المالية أو معلومات صحية..، أو غيرها من الأمور التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة والحميمية التي ينبغي أن تحظى بالسرية والكتمان.

وتطغى هذه السلوكات الماسة بالحياة الخاصة في أوساط الشباب بشكل خاص ومن قبل رواد مواقع التواصل الاجتماعي من فيسبوك وتويتر وواتساب، خاصة في ظل التعاطي الكبير مع هذه الوسائل الجديدة التي غزت المنظومة التواصلية للجمتمع المغربي.

كما أن مجال الصحافة الالكترونية وممارسي هذا النوع الصحفي ينتهكون بشكل ملفت الحياة الخاصة للأشخاص دون مراعاة أخلاقيات مهنة الصحافة وضوابطها، حيث تفيد عملية رصد محتويات العديد من المواقع والصحف والصفحات الصحفية أن هناك تقارير وقصاصات إخبارية وفيديوهات وصور تتضمن انتهاك للحق في الخصوصية من خلال نشر بيانات شخصية أو صور وفيديوهات حميمية أو في أماكن خاصة ومعلومات لا تتصل بالمصلحة العامة ولا تدخل في نطاق الحق في الخبر والإعلام.

وإلى جانب ذلك سجلت بعض التقارير صدور أفعال وسلوكات منتهكة للحق في الحياة الخاصة، سواء بانتهاك حرمة المنزل أو سرية المحادثات أو الحق في الصورة أو البيانات الشخصية من قبل أشخاص ومؤسسات عمومية وساهرين على إنفاذ القانون وحماية حقوق الأشخاص لاسيما الحق في الحياة الخاصة. فضلا عن بعض المهنيين في مجال القضاء والمحاماة وغيرها.

3

انتهاكات الحق في الخصوصية نتاج لعوامل متعددة ومركبة:

يبدو أنه من الصعوبة بمكان أن نستحضر في هذه الدراسة كل الأسباب والدوافع التي تقف وراء انتهاكات الحق في الحياة الخاصة بالمغرب، غير أنه يمكن الوقوف على أهمها وأكثرها شيوعا استنادا إلى التقارير التي أنجزت حول الموضوع أو انطلاقا مما تم التوصل إليه من خلال المقابلات التي أجريناها بهذا الخصوص. كما أن هذه الأسباب والعوامل مركبة ومتداخلة يصعب الفصل فيما بينها أحيانا إلا لضرورات منهجية، ويمكن حصرها أساسا في الآتي:

يشكل ضعف الوعي المجتمعي بأهمية الحياة الخاصة وضرورة احترامها بل ومعاداة ثقافة الخصوصية ونبذ الاختلاف والتسامح مع المختلفين دينيا أو جنسيا أو فكريا..، وسيادة ثقافة الوصاية، دافعا لانتهاك الحق في الخصوصية من قبل أفراد المجتمع وتنظيماته؛

- جدة ثقافة حقوق الإنسان، لاسيما الحق في الحياة الخاصة في أوساط المجتمع وضعف الاهتمام بالموضوع على مستوى البرامج التعليمية والإعلام العمومي والخاص وبالتربية الإعلامية، الأمر الذي يساهم في انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وعدم إيلاء أهمية لحماية الأفراد بأنفسهم لحقهم في احترام وحماية حقهم في الخصوصية؛

- احترام الحياة الخاصة كثقافة جديدة على الجسم الصحفي وعدم إعطاء أولوية لاحترام الحياة الخاصة في معاهد ومدارس تكوين الصحافيين) - والصحافيات وداخل هيئات التحرير من العوامل المساهمة في انتهاك المؤسسات الصحافية والعاملين بها للحق في الخصوصية؛

- الوازع الإيديولوجي وثقافة البوز والبحث عن الربح المادي في مقابل عقوبات أقل ردعا جوانب ساعدت في انتشار التشهير وانتهاك الحياة الخاصة للأفراد لاسيما الشخصيات العمومية والمشهورة؛

- ضعف التكوين والوعي في أوساط الساهرين على تنفيذ القانون وبعض المهن ذات الصلة بالحق في الحياة الخاصة بأهمية احترام وحماية الحياة الخاصة للأشخاص ومسؤوليتهم في الحرص على ذلك ساهم في تفشي الظاهرة وانتهاك حق الأشخاص في خصوصيتهم؛

- القانون من خلال بعض مقتضياته سواء الصريحة أو الضمنية وما تسمح به من تأويلات في خدمة الإيديولوجيات المعادية للحق في احترام الخصوصية وحمايتها من اعتداءات الغير يشجع على انتهاك الحق في الحياة الخاصة سواء من قبل الأفراد أو المؤسسات عامة كانت أو خاصة.

4

جهود الآليات المؤسساتية في حماية الحق في الحياة الخاصة والنهوض بها في حاجة إلى تعزيز وتوطيد

يشكل تناول عمل الآليات المؤسساتية المناط بها حماية الحق في الحياة الخاصة وتعزيز احترامه والنهوض به جانبا من ملامسة البعد العملي لإعمال الحق في الحياة الخاصة والسهر على حمايته واحترامه, وكما تناولنا ذلك سابقا, فهناك منظومة مؤسساتية تسهر على حماية هذا الحق واحترامه والنهوض به. منها مؤسسات عامة وأخرى متخصصة.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

من ضمن المؤسسات التي تعنى بحماية الحق في الحياة الخاصة إسوة بباقي حقوق الإنسان, وتبرز جهوده بخصوص تعزيز حماية هذا الحق من خلال :

أولا: ملاحظاته وتوصياته المرفوعة إلى السلطات التشريعية والتنفيذية وإلى المؤسسة الملكية عقب ما ينجزه من تقارير حول حالة حقوق الإنسان بالمغرب, حيث رفع توصيات تتعلق بتعزيز حماية الحق في الحياة الخاصة والنهوض بها خلال تقديمه لتقريرين عن وضعية حقوق الإنسان كان الأول سنة2019 [156], والثاني سنة2020 [157].

ثانيا: الملاحظات والتوصيات التي يقدمها في إطار تفاعل المغرب مع الآليات الأممية لحقوق الإنسان التعاقدية منها وغير التعاقدية, حيث يضمن تقريره حول مدى التزام المغرب بتعهداته الدولية في مجال حقوق الإنسان ملاحظات وتوصيات من أجل تعزيز مسار حماية حقوق الإنسان والنهوض بها, ومن ذلك ما يهم حماية الحق في الخصوصية واحترامه, خاصة مراجعة المنظومة القانونية وملاءمتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان[158].

ثالثا: المذكرات المتعلقة بتعديل التشريعات الوطنية وجعلها ملائمة للمعايير الدولية المتعلقة بمجال حقوق الإنسان[159].

الهيأة العليا للإتصال السمعي البصري:

انطلاقا مما خول لها في مجال ضبط وتقنين الممارسة الصحفية في المجال السمعي البصري بالمغرب تعمل الهيأة العليا للإتصال السمعي البصري على المساهمة في تعزيز حماية الحق في الحياة الخاصة من انتهاكات الممارسة الصحافية من خلال:

---

[156]- المجلس الوطني لحقوق الإنسان, التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب سنة 2019, ص 28. وص 79 وما بعدها.

[157]- المجلس الوطني لحقوق الإنسان, التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب 2020 , ص 84. وص 223 وبعدها.

[158]- التقرير الموازي الذي قدمه في إطار الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل للمغرب 2017. المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

[159]- يمكن الإشارة في هذا الصدد إلى مذكرة المجلس بشأن مشروع قانون رقم 10.16 الذي يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي.

أولا: حرصها على تضمين التزام المتعهدين سواء العموميين أو الخواص احترام أخلاقيات المهنة ولاسيما حقوق الإنسان, وخاصة الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة والكرامة الانسانية أثناء تقديم الخدمات السمعية البصرية من قبل المتعهدين للجمهور في دفاتر التحملات المتعلقة بتقديم الخدمات السمعية البصرية بالمغرب[160].

ثانيا: زجر ومعاقبة متعهدي تقديم الخدمات السمعية البصرية منتهكي الحق في الحياة الخاصة وفق ما ينص عليه القانون في حالة ثبوت الإنتهاك سواء بتدخل تلقائي من الهيأة أو عن طريق النظر في الشكايات المقدمة من قبل الأطراف المخول لها ذلك قانونا وتبعا للكيفيات والشروط المحددة في القانون المنظم لعمل الهيأة[161].

اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

تسهر هذه المؤسسة على حماية جانب من الحق في الحياة الخاصة ضد اعتداءات وانتهاكات معالجي المعطيات الشخصية وتبرز جهودها بشكل خاص فيما قامت به من :

إجراءات المراقبة والتحقيق وترتيب العقوبات المالية والإدارية والجنائية في مواجهة الخروقات والانتهاكات التي طالت حقوق الأشخاص ومخالفة القانون.

عمليات معالجة بيانات وطلبات الترخيص الخاصة بالمسؤولين عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

استقبال الشكاوى والبت فيها وما عرفته من تطور مع توالي السنوات.

إصدار القرارات المتعلقة بالأنظمة المعلوماتية وغيرها من ذلك القرار رقم 2013-478 المتعلق بالشروط الضرورية لاستعمال الأجهزة البيومترية لمراقبة الحصول على المعلومات, والقرار رقم 2013-350 المتعلق بالشروط الضرورية لإنشاء نظام المراقبة بالفيديو في أماكن العمل والأماكن الخاصة المشتركة , القرار رقم 17-2014 المتعلق باستعمال تحديد المواقع الجغرافية للسيارات التي يقودها الموظفون..[162].

التعاون مع السلطات الحكومية والوطنية في شأن الوفاء بالالتزامات الدولية ذات الصلة بحماية المعطيات الشخصية ومحاربة الجرائم الالكترونية المنتهكة لحرمة البيانات والمعطيات.

عمليات التوعية والتحسيس والإخبار من خلال دعامات ورقية أو الكترونية لفائدة الأفراد والمؤسسات العامة والخاصة بحقوقهم في حماية معطياتهم الشخصية.

---

[160]- دفاتر التحملات سواء المتعلقة بالإذاعات الخاصة أو الشركات العمومية المتاحة على موقع الهيآة العليا للإتصال السمعي البصري, والتي تتضمن فصولها التزام المتعهد باحترام الحق في الحياة الخاصة.

[161]- يوجد على موقع الهيأة العليا للإتصال السمعي البصري مجموعة من القرارات التأديبية المتخذة في حق متعهدين جراء انتهاك الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة والمس بالكرامة الإنسانية خلال تقديم خدمة سمعية أو بصرية.

[162]- مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية, تقرير عن ندوة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في إطار قطاع الأمن بالمغرب, 2015,ص 27.

سادسا خلاصات واستنتاجات

أسفرت دراسة الواقع القانوني والعملي للحق في الحياة الخاصة بالمغرب إلى الوصول لجملة من الخلاصات الكفيلة بتقييم وضعية هذا الحق قانونا وممارسة.

لقد تأكد من خلال هذه الدراسة أن المغرب من التجارب الدولية التي انضمت وصادقت على معظم الصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، لاسيما تلك التي تكفل الحق في الحياة الخاصة مع تسطير بعض الاستثناءات المتمثلة في:

- عدم استكمال مسطرة المصادقة على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم الشكاوى الفردية.
- عدم استكمال مسطرة التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- عدم استكمال مسطرة التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

كما أن المغرب لم ينظم بعد للميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

وبخصوص الملاءمة التشريعية مع التشريعات الدولية، فالمسجل هو أن المغرب مايزال في حاجة إلى خطوات مهمة في ملاءمة تشريعاته مع الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان، وفي مقدمتها تلك التي تهم حماية الحق في الحياة الخاصة، كما يلاحظ عدم التفاعل الكبير والفعال مع التوصيات والملاحظات الرامية إلى تعزيز الإطار التشريعي والمؤسساتي الكفيل بحماية حقوق الإنسان بما فيها الحق في الحياة الخاصة رغم قبوله بالعديد من التوصيات في هذا المجال.

ويستفاد من تشخيص نظام الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة أن جزء منه يعاكس التمتع الجيد والفعال بهذا الحق ومن ذلك بعض من المقتضيات الزجرية في القانون الجنائي، لاسيما المتعلقة بتجريم العلاقات الرضائية بين الراشدين سواء من نفس الجنس أو من الجنسين والمثليات والمثليين ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين.

كما يلاحظ ضعف في المقتضيات القانونية المتعلقة بالرقابة القانونية والقضائية للمحادثات واعتراض الاتصالات المسموح بها للسلطات الأمنية.

والشيء ذاته يسجل على مستوى القانون المنظم لمراقبة حماية المعطيات الشخصية الخاضعة للمعالجة الآلية، والذي يحتاج إلى تعزيز مقتضياته حتى يتلاءم مع الأنظمة المعمول بها في التجارب الدولية.

كما يتضح أيضا أن المقتضيات القانونية المتعلقة بحماية الحق في الحياة الخاصة متفرقة في نصوص متعددة، وبعض منها يعود إلى فترة بعيدة، مما يتطلب تحيينها حتى تواكب المستجدات التقنية والاجتماعية والقيمية للمجتمع المغربي.

وتفيد عملية تحليل المنظومة المؤسساتية أنه وعلى الرغم من أهميتها الحمائية وتغطيتها لمجالات متعددة قد تتعرض فيها الحياة الخاصة للاعتداء غير أنها تبقى في حاجة إلى تعزيز وتوطيد سواء بشريا أو لوجستيكيا، وبعض منها يحتاج إلى تأهيل وضعيته القانونية تماشيا مع المستجدات الدستورية وضمان معايير الاستقلالية والفعالية والنجاعة التي تتطلبها مؤسسات حماية حقوق الإنسان عامة والحق في الحياة الخاصة بشكل خاص.

ويستخلص من تحليل الممارسة أن تمتع الأفراد بحقهم في الحياة الخاصة ليس في المستوى المأمول جراء الاعتداءات والانتهاكات التي تطال حق الأشخاص في حقهم في الخصوصية من قبل الأغيار، سواء سلطات عامة أو أشخاص طبيعيين أو قانونيين، ويعتبر الحق في الصورة والبيانات الشخصية في طليعة العناصر الأكثر عرضة للانتهاك جراء هذه الاعتداءات.

كما يلاحظ أن التطور التكنولوجي والانخراط الكبير في موجة التحولات الرقمية من قبل أفراد المجتمع وتنظيماته يشكل تحديا أمام حماية واحترام الحق في الحياة الخاصة.

ويستخلص أيضا من تحليل واقع الممارسة أن انتهاك الحق في الحياة الخاصة سلوك ترتكبه الدولة والأفراد على السواء وإن بدرجات متفاوتة في الوتيرة والحدة، كما تشكل الممارسة الإعلامية مجالا خصبا لانتهاك حق الأفراد في خصوصياتهم، لاسيما مجال الصحافة الالكترونية في ظل ضعف الوعي وعدم إيلاء الأهمية للموضوع من قبل مؤسسات التكوين الصحفي وهيئات التحرير ونقص الثقافة والتكوين الذاتي ذي الصلة بحقوق الإنسان لاسيما الحق في الخصوصية.

ويلاحظ أن فئات الأقليات الجنسية والمرأة والأطفال إلى جانب الشخصيات العمومية والمشهورة، لاسيما المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء هم الأكثر عرضة لانتهاك حقهم في الحياة الخاصة والتشهير بسمعتهم.، كما أن الإطلاع على عمل السلطة التشريعية في العلاقة بالموضوع يبرز أن تعزيز حماية الحق في الحياة الخاصة والنهوض به سواء من خلال العمل الرقابي (الأسئلة الشفوية والكتابية وجلسة مساءلة رئيس الحكومة..) أو التشريعي (مقترحات القوانين..) لا يحظى بالاهتمام المطلوب ضمن أجندة هذه المؤسسة.

كما أن السلطة التنفيذية لا تولي هي الأخرى اهتماما لوضعية الحق في الحياة الخاصة وما يلزم من خطوات لتعزيز حمايته والنهوض به، حيث لا نجد سواء في البرنامج الحكومي أو البرامج القطاعية أي أثر لهذا الموضوع.

ويسجل أيضا أن خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان 2018-2021 , إذا ما اعتبرت سياسة عمومية في مجال حقوق الإنسان، فإنها لم تولي أي أهمية لتعزيز وتوطيد حماية الحق في الحياة الخاصة كما يلاحظ من خلال المحاور المشكلة لها.

سابعا التوصيات

- الإسراع بالتصديق والانضمام إلى باقي الآليات الدولية لحقوق الإنسان ولاسيما التي تسهر على حماية الحق في الحياة الخاصة.
- الإسراع بالانضمام والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.
- تنفيذ التوصيات والملاحظات الختامية المنبثقة عن الهيئات التعاهدية وغير التعاهدية ذات الصلة بحماية الحق في الحياة الخاصة واحترامها والنهوض بها.
- الإسراع بالتصديق على الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- تعديل الدستور, وخاصة الديباجة بما يضمن سمو الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بشكل صريح.
- تعزيز ملاءمة القوانين التي تحمي الحياة الخاصة وبشكل خاص مجموعة القانون الجنائي والمسطرة الجنائية وقانون الإرهاب مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ودستور 2011 بما يسهم في الحد من التدخل التعسفي ويضمن حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة كما هي متعارف عليها في المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- إرساء الحماية القانونية للحق في الخصوصية الرقمية تماشيا مع التحولات الرقمية والمجتمعية بالمغرب.
- تعزيز المنظومة القانونية للقطاع الخاص, لاسيما قطاع الخدمات بما يضمن احترام الحق في حرمة الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية للزبناء.
- تعزيز الإطار القانوني للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بما يعزز استقلاليته عن كافة السلط ويجعل من مرجعية عمله وتنظيمه مطابق للمبادىء الدولية الخاصة بمؤسسات حماية حقوق الإنسان؛
- تعديل الإطار القانوني المتعلق باللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بما يضمن استقلاليتها ويقوي نجاعتها وفعاليتها الحمائية ويمكنها من مواكبة المستجدات التكنولوجية ومن اعتماد المعايير والأنظمة الدولية المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كما هي منصوص عليها في الاتفاقيات ذات الصلة المصادق عليها من قبل المغرب؛
- تقوية الإطار القانوني للهيآة العليا للاتصال السمعي البصري بما يضمن استقلاليتها ويحقق نجاعة وفعالية عملها في حماية الحياة الخاصة والكرامة الإنسانية من شطط الإعلام السمعي البصري؛
- تقوية الرقابة القضائية والإدارية على الأجهزة الأمنية بخصوص عملها المتعلق بالتنصت واعتراض المكالمات الهاتفية والاتصالات..؛

- اعتماد مدونة خاصة بحماية الحياة الخاصة بتشاور ومشاركة مع كل الأطراف الحكومية والمؤسساتية المعنية والمجتمع المدني ذي الصلة بالموضوع لتجاوز تشتت المقتضيات القانونية المتعلقة بحماية الحياة الخاصة؛
- تعزيز عناية المؤسسات الوطنية التي يدخل ضمن اختصاصاتها ومهامه حماية الحق في الحياة الخاصة بهذا الحق تماشيا مع التحديات الجديدة الرقمية والتكنولوجية..؛
- العناية بموضوع الحياة الخاصة بالمغرب في أجندة السلطة التشريعية من خلال العمل الرقابي وتقييم السياسات العمومية (الأسئلة الشفوية والكتابية وأسئلة الجلسات العامة)؛
- إعطاء أهمية للحق في حماية الحياة الخاصة واحترامها والنهوض بها عند عملية تحيين خطة العمل الوطنية من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان؛
- تقوية برامج التربية والتوعية والتحسيس بحيوية وأهمية احترام وحماية الحق في الخصوصية من قبل القطاعات الوزارية المعنية والمؤسسات الوطنية في صفوف الناشئة والشباب والإعلام الرقمي ومعاهد الصحافة والإعلام والقطاع الخاص العامل في مجال خدمات الاتصال، والموظفين في قطاع العدل والمحاماة (وزارة الإعلام والثقافة، وزارة التربية الوطنية، الهيآة العليا للاتصال السمعي البصري، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي)؛
- إرساء برامج للتكوين والتكوين المستمر في مجال حماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية لفائدة العاملين في المؤسسات الأمنية وشبه الأمنية والمهن القضائية..؛
- تعزيز اهتمام جمعيات المجتمع المدني، لاسيما جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية بموضوع حماية الحياة الخاصة واحترامها والنهوض بها.

الهيئة المغربية لحقوق الإنسان
INSTANCE MAROCAINE DES DROITS HUMAINS

FRIEDRICH EBERT STIFTUNG

دراسة:

وضعية حماية الحق في الحياة الخاصة بالمغرب

جميع الآراء والمواقف الواردة في هذه الدراسة تعبر
عن توجه الهـــــيئة المغربية لحقوق الإنسان وحدها
ولا تلزم بالضرورة مؤسسة فريديريش إيبرت

جميع الحقوق محفوظة 2021

FRIEDRICH
EBERT
STIFTUNG

الهيئة المغربية لحقوق الإنسان
INSTANCE MAROCAINE DES DROITS HUMAINS